الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبية
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم محاسبية

تحت عنوان

دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات (دراسة حالة ببلدية عين تموشنت)

من إعداد الطالبين:

-بوسماحة عبد الكريم

-بن رزاق عصام

تحت إشراف الأستاذ:

- د.قريش محمد

الرئيس	أ. عبيد محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ.قريش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ.حسين سالم	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

الحمد لله الذي انعم عليا بالصحة لاتمام هذه المذكرة وحسب قوله تعالى بعد بسم لله الرحمن الرحيم *

اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ *

فكم هو صعب ان تنسى في لحظات التتويج بالنجاح من ساعدونا ووقفوا الى جانبنا من اجل تحقيق انجازنا فأتقدم اولا بالشكر والاحترام للأستاذ " قريش محمد " على إشرافه على مذكرتنا وتقديمه التوجيهات والنصائح العلمية لنا، وكما أتقدم بالشكر إلى جميع الإطارات ببلدية عين تموشنت الذين أمدوني بالمعلومات لإتمام دراستي رغم إنشغالهم بأعمالهم

كما أشكر جميع أستاذة كلية العلوم الإقتصادية لجامعة بلحاج بوشعيب

وإلى كل من ساعدننا ولو بكلمة طيبة وتمني لنا التوفيق لسعينا في سبيلنا.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل وثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في الكون، والتي كان لها الفضل في تشجيعي والدعاء لي، والتي هي سبب وجودي وسر نجاحي في هذه الحياة إلى: أمي العزيزة حفظها الله.

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها ليوم وفي الغد وإلى الأبد...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.....إلى والدي الغزيز.

وإلى أختي شيماء إخوتي أيمن، مجيد مصدر قوة وفخر لي حفظهم الله.

عبد الكريم

إهداء

قال الله تعالى" لئن شكر نتم لا نز يدنكم"

-بداية أشكر الله عزوجل ونحمد ونستعينه ونستغفره الذي وهبني بنور علمه وعلى إتمام هذا العمل راجيا الله عز وجل تحسين عاقبتي في الأمور كلها.

-كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ" قريش محمد «على نصائحه وتوجيهاته وعلى كفاءته العلمية في إدارة هذا العمل.

كما أتوجه أيضا بالشكر لأفراد العائلة الذين كانوا سندا لي في دراستي خصوصا أمي وأبي وإلى أخي عبد الحق وعبد الصمد راجيا من الله تعالى أن يمنحهم الصحة والعافية ويجازيهم بألف خير.

وإلى صديقي نذير ومصطفي

عصام

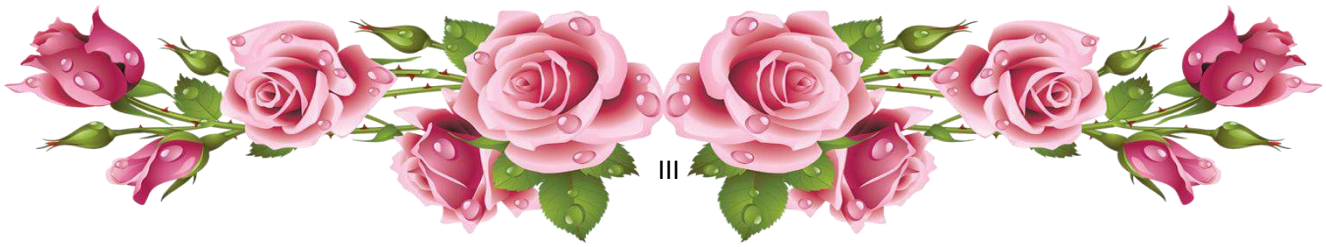

الملخص الدراسة :

تعد الرقابة المالية من بين الأدوات المستخدمة من طرف أغلب دول العالم لمراقبة المال العام من كل أشكال التبذير وسوء الإستخدام، ولعل من أهم هذه الأدوات نجد الرقابة المالية المسبقة التي يقوم بها المراقب المالي سواء على المستوى المركزي أو المحلي، والتي تقوم بمراقبة النفقات العامة قبل صرفها من طرف الآمر بالصرف، أي أنها رقابة وقائية. ، حيث تناولنا في القسم النظري الجوانب النظرية والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة المالية المراقب التي يقوم بها المراقب المالي في مراقبة المال العام ،اما في الجانب التطبيق فتطرقنا الى دراسة حالة الرقابة المالية بالبلدية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى إثبات الدور الفعال للمراقب المالي في مراقبة المال العام وترشيد الإنفاق العام بالتنسيق مع أجهزة الرقابة المالية الأخرى، والتي تسعى دائماً إلى حماية المال العام للدولة

الكلمات المفتاحية:

الرقابة المالية–المراقب المالي–النفقة العامة –الآمر بالصرف–المحاسب العمومي.

Résumé:

Le contrôle financier fait partie des outils utilisés par la plupart des pays du monde pour contrôler l'argent public de toute forme de gaspillage et d'abus. De la part du donneur d'ordre, c'est-à-dire qu'il s'agit d'un contrôle préventif. Dans la partie théorique, j'ai traité des aspects théoriques et des concepts de base liés au contrôle financier effectué par le contrôleur financier ! Cette étude a conclu à prouver le rôle efficace joué par le contrôleur financier dans le contrôle et la rationalisation des dépenses publiques en coordination avec les autres agences de contrôle financier, qui cherchent toujours à protéger l'argent public de l'État. Sur la base des résultats de l'étude, il a recommandé la nécessité de

l'indépendance des organes de contrôle financier vis-à-vis des différentes autorités, et la mise en place de systèmes et moyens modernes de contrôle financier.

Les mots clés:

Le contrôle financier - le contrôleur financier – la dépense publique - L'ordonnateur - Le comptable public.

الفهرس

الشكر	**VII**
الإهداء	**VII**
ملخص	**VII**
مقدمة	**أ–ب**
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للرقابة المالية	22-5
تمهيد	5
المبحث الأول: المفاهيم النظرية للرقابة المالية	6
المطلب الأول : المفاهيم النظرية للرقابة المالية لميزانية البلدية	6
المطلبالثاني : الرقابة المالية بالبلدية	10
المطلب الثالث : ميزانية البلدية	12
المبحث الثاني : دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلدية	14
المطلب الأول : المراقب المالي ومهامه	14
المطلب الثاني : الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها	15
المطلب الثالث: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات	16
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	18
المطلب الأول: الدراسات العربية	19
المطلب الثاني: الدراسة الأجنبية	20
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني : دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية بلدية عين تموشنت	23-48
تمهيد	24
المبحث الاول: ماهية البلدية وتطور نظامها	25
المطلب الاول: تعريف بلدية عين تموشنت	25
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	28

المطلب الثالث: المحيط الخارجي و ظروف العمل داخل المؤسسة	35
المبحث الثاني: دور المراقب المالي في بلدية عين تموشنت	39
المطلب الأول: نموذج حول المراقب المالي للإيرادات العمومية	39
المطلب الثاني: نموذج حول مراقبة المراقب المالي لصفقة أشغال	40
المطلب الثالث: نموذج حول رقابة المراقب المالي لصفقة تسوية	43
خاتمة	49
الملاحق	52
قائمة المصادر و المراجع	61

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01/01	التقرير المراقب مالي في بلدية لسنة 2019	49
02/02	خلاصة نفقات ميزانية البلدية	51

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01/02	هيكل تنظمي لبلدية عين تموشنت	30
02/02	مصلحت الرقابة المالية ما بين بلديات ولاية عين تموشنت	36

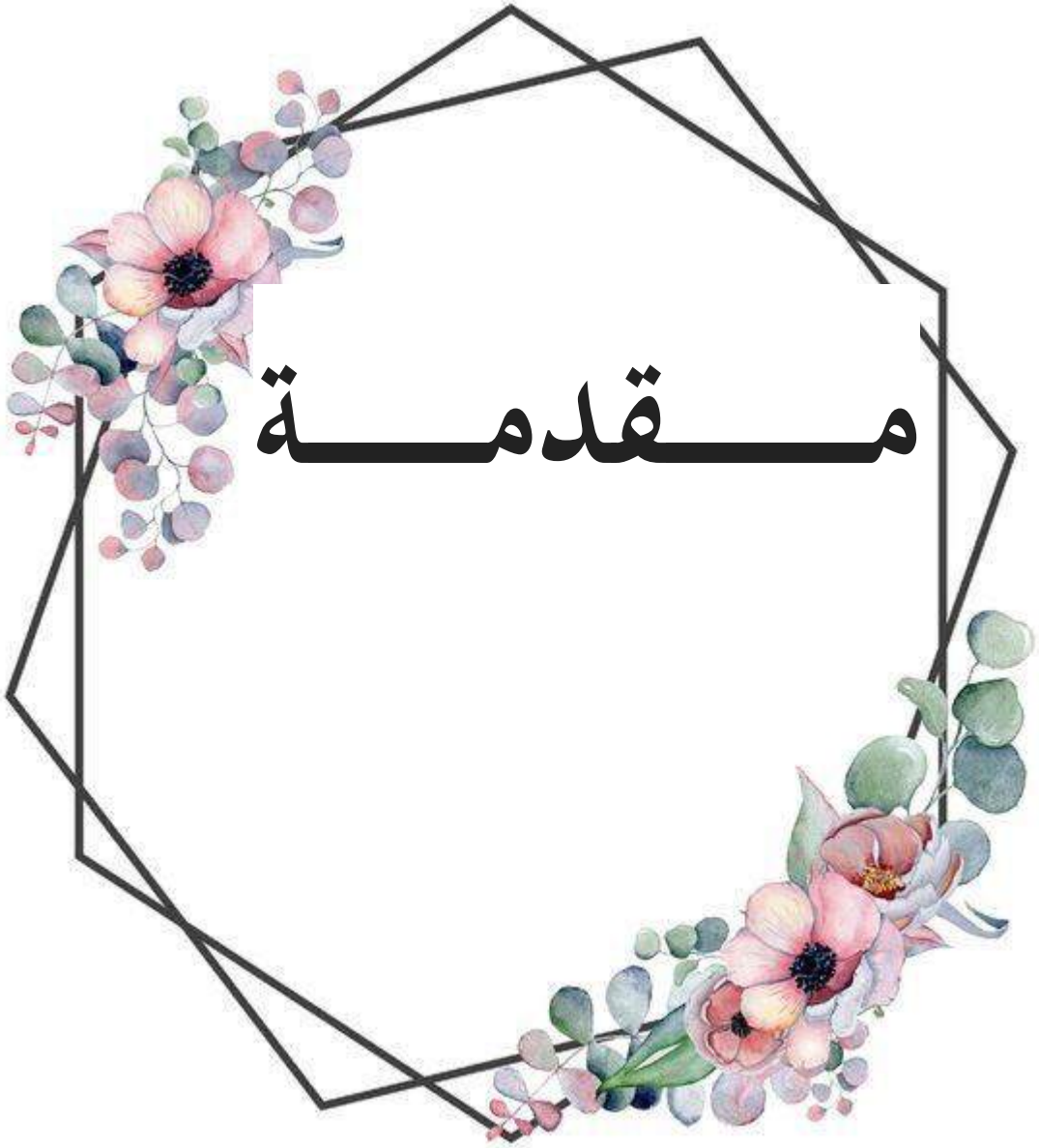

مـــــقدمـــــة

مقدمة

يعتبر المال العمومي قوام حياة المجتمعات من خلال ضمان الخدمات العمومية، فلقد أكدت مختلف التشريعات الوضعيةعلى ضرورة المحافظة عليه، فسنت من أجل ذلك قواعد وقوانين وأنشأت أجهزة بغرض حمايته في وقتنا الحاضر، من الإختلاس واستغلال المال العمومي لأغراض شخصية، التبذير، النهب الإسراف وضعف الأداء الإنفاقي بسبب سوء التسيير. ولعل نظام الرقابة المالية بشكل عام يعد أحد أهم الآليات المطبقة لتفادي النتائج الوخيمة والسلبيات العديدة التي تنجم عن الفساد الإداري والاقتصادي في المؤسسات الحكومية المقدمة للخدمات العمومية.

وعليه فالرقابة المالية عملية حيوية لحماية المال العام من خلال متابعة عملية تنفيذ الميزانية وحسن تسيير وتوجيه النفقة لضمان الفعالية في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، غير أن أنواعها تختلف وصورها تتباين فقد تكون رقابة قبلية أو بعدية أو آنية.

إذن من أهم الأجهزة الرقابية يوجد جهاز متخصص في الرقابة المالية القبلية ويتجسد في رقابة المراقب المالي وهي موضوع الدراسة الحالية، حيث وضع المشرع الجزائري قواعده القانونية منذ مطلع التسعينيات بصدور عدة نصوص قانونية واكبت التغير الجوهري الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة، حيث تعتبر رقابته رقابة سابقة ذات طابع وقائي تعالج الأخطاء في المرحلة التحضيرية قبل نفاذ العمل أي تعامل المراقب المالي مع القضايا المعروضة على رقابته من شأنه حماية المال العام من الهدر وترشيد إستخدام النفقات العمومية وتنفيذ الميزانية بكفاءة عالية.

الإشكالية:

من خلال التقديم السابق يمكن صياغة إشكالية بحثنا عن طريق طرح السؤال الجوهري التالي:

ماهو دورالمراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1 ماهو المقصود بالمراقبة المالية؟

2 ماهو المقصود بالمراقب المالي؟

3 اين يكمن دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بصياغة فرضية واحدة وهي:

- للمراقب المالي دور اساسي في مراقبة ميزانية البلدية.

مجال الدراسة:

تم إجراء الدراسة الميدانية في بلدية عين تموشنت، حيث تناولنا من خلالها تطور نفقات البلدية وتأشيرة المراقب المالي للفترة الزمنية لسنة 2019 وذلك لمواكبة آخر مستجدات الرقابة المالية على ميزانيتي التسيير والتجهيز.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة هو إبراز دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلدية على مستوي بلدية عين تموشنت.

أسباب اختيار الموضوع:

من اهم الأسباب التي جعلتنا نختار هدا الموضوع دون غيره نذكر:

- زيادة رصيدنا المعرفي من الجانب التطبيقي في هذا الموضوع.
- الموضوع يدخل في مجال تخصصنا.

منهج الدراسة:

إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يصور واقع الموضوع محل البحث في الجزائر من خلال الزيارات الميدانية لبلدية عين تموشنت، ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية لميزانية البلدية

تمهيد

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ كبيرة لتوجيه الحياة الاقتصادية، ولكي تقوم بصرف هاته المبالغ وفق ما هو مخطط لها، لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يقف على عملية الرقابة على النفقات العمومية، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على الأخطاء التي تقع قبل الإنفاق، كما تسمح هذه المهمة بتخطي أي انحراف وأي سلوك يمس بالمصلحة العامة. وتعتبر الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي للمصالح المعنية، ذات أهمية في اكتشاف هذه الأخطاء.

المبحث الأول: المفاهيم النظرية للرقابة المالية

الرقابة المالية تعني تنظيم ومراقبة الأنشطة المالية في النظام المالي لضمان الاستقرار والنزاهة والحماية للمستثمرين والمستهلكين. ويمكننا القول بأن الرقابة المالية هي مجموعة من المفاهيم النظرية والمبادئ التي تهدف إلى ضمان النزاهة والاستقرار في الأنظمة المالية. تشمل المفاهيم النظرية للرقابة المالية العديد من النظريات والمبادئ التي يستند إليها نظام الرقابة المالية.

المطلب الأول: المفاهيم النظرية للرقابة المالية لميزانية البلدية

1- مفهوم الرقابة المالية

من اهم التعاريف التي عالجت موضوع الرقابة المالية نجد [1] :

أ- يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى بتنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية ويصف RobertJ.Mockler "الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول بأن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداءلتحقيق الأهداف المخططة.

ب- ويمكن القول بأن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشري حيث كانت مهملة لم تكن مفهومة.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج انه:

يمكن تعريف المراقبة المالية على أنها المسائلة المالية للمتصرفين في المال العام تقوم بها أجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الايرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفاعلية والاقتصاد.

2.الهدف من عملية الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة الى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، حيث يمكن تلخيص هذه ألهداف في النقاط الأساسية التالية:

أ -التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.

ب- التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الغرض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما ينفع في هذا الصدد من المخالفات.[2]

[1]- زهير نعيم الصباغ: إدارة الموارد البشرية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 21.

[2] فهمي شكري محمود. الرقابة الماليةا لعليا. دار المجدا لوي. عمان ، 2008 ، ص3

3- أنواع الرقابة المالية:

من أنواع الرقابة المالية نجد:

- الرقابة المالية من حيث الزمن : تنقسم مهام الرقابة المالية على النفقات العامة من حيث وقت ممارستها بالنسبة إلى تنفيذ العمليات المالية الخاضعة للرقابة، إلى ثالث أنواع وهي الرقابة السابقة على التنفيذ، والرقابة المتزامنة مع التنفيذ، والرقابة اللاحقة على التنفيذ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أ- الرقابة السابقة على التنفيذ:

- تتمثل هذه الرقابة في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة، ولهذا فهي تسمى (بالرقابة الوقائية)[1].

- وكذلك يؤخذ على الرقابة السابقة أنها لا تتاح الفرصة لجميع سائر أجزاء العملية الواحدة وفحصها للكشف عما يكون قد لوحظ من قصور أو انحراف. كما أن أداة هذه الرقابة السابقة لابد أن تتم في وقت قصير و بطء في الاجراءات وتعطيل سير العمل وفي وحدات الاقتصاد العام، مما قد يلحق بالمجتمع أضرارا تفوق ما قد يترتب على الرقابة السابقة من المزايا.[2]

ب- الرقابة المتزامنة للتنفيذ : [3]

إذا كانت الرقابة السابقة تقع قبل عملية التنفيذ فإن الرقابة المتزامنة تقع أثناء عملية التنفيذ وتتمثل هذه الرقابة بالمتابعة التي تجريها أجهزة الرقابة المختصة في الدولة على نشاطات السلطة التنفيذية المتعلقة بالنفقات العامة الواردة في موازنة الدولة.)الرمضين[4].

وتأخذ شكل الجرد والزيارات التفتيشية أو الإشراف عليها، ويتميز هذا النوع من الرقابة بإستمرار والشمول حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ وكذلك بالقدرة على اكتشاف الخطأ والإهمال حال وقوعه فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية.[5]

---

[1] حشيش،عادل أحمد. (1983)اقتصاديات المالية العامة. مؤسسة الثقافة الجامعية .الاسكندرية ، ص59.

[2] حشيش،عادلأحمد. (1983) اقتصاديات المالية العامة ، ص599.

[3] فهمي،شكري محمود. الرقابة المالية العليا. دار المجد. عمان ، 2008 ، ص2

[4] العلي،عادل. الماليةالعامة والقانون المالي والضريبي الطبعة الثانية .إثراء للنشر والتوزيع،ا لأردن ، ص99.

[5] الصائغ،محمد يونس يحيى تحضير الموازنة العامة للدولة. رسالة ماجستيرمقدمة إل ىمجلس كلية القانون،جامعة الموصل.، ص212.

أما من الجهة التي تمارس هذه الرقابة فقد تكون من داخل الوحدة الإدارية، أو من الوزارة المشرفة على أعمال الوحدات التنفيذية، وتختلف مستويات هذه الرقابة وكفاءتها حسب وفرة البيانات والتقارير المالية الصحيحة الازمة، وسهولة الحصول عليها في الوقت والكيفية المطلوبة.

من خلال ما سبق نستنتج ان:

الرقابة المتزامنة هي الرقابة التي تبدأ مع بداية عملية التنفيذ وتتزامن مع خطوات التنفيذ، وتتبعها حتى انتهائها، للوقوف على أوجه القصور ومعالجتها.

ت) الرقابة اللالحقة:

هي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة وتشمل هذه الرقابة النفقات والايرادات، وتتضمن هذه الرقابة المراجعة الحسابية والمستندية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب الأموال العامة، وتمارس هذه الرقابة الإدارة ذاتها صاحبة التصرف أو قد تمارسها هيئة مستقلة، وتمتاز هذه الرقابة بتلافي كل العيوب الموجهة إلى الرقابة مجرد عملية تسجيل تاريخي، أو كما تعرف علي أنها تسجيل المخالفات بعد وقوعها وتفتح المجال للمحاورة بين جهات المراقبة والجهات الادارية.[1]

4 – الرقابة المالية من حيث جهة الرقابة (الهيئة القائمة بها):

وينقسم هذا النوع الي:

أ– الرقابة الداخلية :

هي التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الاخرين، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية الصناعية، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح من رقابة على مسئوليهم، وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو إدارية، حيث تمارسها الهيئة القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه كرقابة لجنة فتح الأظرفة، تقوم العروض على الصفقات العمومية.

[1] الهرمزي،حبيب ، 1977 الرقابة على المؤسسات العامةفي التشريع العراقي .مطبعةبغداد،. ص 49

ب- **الرقابة الخارجية** :هي التي تقوم بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية أو أجهزة رقابية مختصة من خارج التنظيم وهي عادة: المراقب المالي، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوزارة الوصية...الخ[1]

ج- **الرقابة المحاسبية**: هي التي تعني التأكد من أن الإجراءات التي اتبعت في صرف النفقات قد تمت في حدود الإعتمادات المالية المقررة لها، وأن ما تم تحصيله من إيرادات قد تم فعالا وفق أحكام القوانين والأنظمة المالية.

فهي رقابة تنصب على مشروعية التصرف محل الرقابة من الناحية القانونية والمالية والمحاسبية، و لا يمكن ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة دون إجراء الرقابة المحاسبية أولا، لتأتي نتائج الرقابة على الاداء، مكملة لها ومدعمة لنتائجها وتقاريرها.[2]

ج –**الرقابة المالية على الاداء** :هي الرقابة على تنفيذ العمال والبرامج والتأكد من كفاءة الاجهزة إلدارية والفنية القائمة بالتنفيذ .كما تقارن التكاليف المادية باألهداف المحققة، وتقيس نسبة تحقق أألهداف، ومدى تأثير ذلك على النشاط االقتصادي للدولة، ومدى مطابقة الاداء بالمستوى المخطط له[3].

ه –**الرقابة الاقتصادية** : بدأ يظهر هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب زيادة نطاق الحاجات العامة، وبالتالي زيادة نطاق الحاجات العامة.[4]

5- الرقابة المالية من حيث السلطة الممارسة لها:

وينقسم هذا النوع الي:

أ- الرقابة **الادارية** :

هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهم

[1] دراز،حامد عبدالمجيد.. مبادئ المالية العامة. الدارالجامعية،إلسكندرية. ص552

[2] الرفاعي،سالمة بنسليم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد الماليدراسة مقارنة بين الشريعة والنظام. مكتبة القانون و الإقتصاد،الرياض،السعودية. ص 21.

[3] الرفاعي،سالمةبنسليم. المرجع نفسه، ص11.

[4] العكام،محمد خير.. الرقابةالمالية. منشورات الجامعة و الإفتراضية،سوريا ، ،ص11.

ب– الرقابة السياسية: بصو رة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي للتأكد من احترام لإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان.

ج– الرقابة القضائية: تقوم بهذه الرقابة جهة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ومهمتها محاكمة المسؤول وإصدار العقوبات وإحالته على القضاء نتيجة الأخطاء والإنحرافات المالية. وكمثال على الهيئات المستقلة التي تمارس الرقابة على الميزانية العامة في الجزائر نجد "مجلس المحاسبة".

6–الرقابة المالية من حيث (دور الحكومة في عملها):

وينقسم هذا النوع الي:

أ–الرقابة التنفيذية: هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية للتأكد من الاستخدام الحسن لألموال العمومية. وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة المستندية السابقة والالحقة ورقابة الأداء، وتعدد الأجهزة القائمة بالرقابة وتتبع في إجرائها نظاما رأسيا، ومثال ذلك الرقابة على شركات القطاع العام.

ب–الرقابةالتشريعية: للبرلمان بالإضافة إلى سلطته وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية وهو مراقبة الادارة العامة، من خلال التزامها بتحقيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل. تمس الرقابة التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها.

المطلب الثاني: الرقابة المالية بالبلدية

–مفهوم الرقابة المالية بالبلدية:

الرقابة المالية في البلديات تشير إلى الإجراءات والممارسات التي تتبعها البلديات لضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية والمالية العامة للبلدية. و يهدف هذا النظام إلى ضمان أن تُنفق الأموال العامة بطريقة فعالة وفقًا للقوانين واللوائح والمعايير المالية.[1]

إن الهدف الأساسي للرقابة المالية على البلديات هو الحفاظ على المال العام للبلدية وصرفها على الوجه الأمثل على الخدمات دون حصول إسراف أو تبذير، وأهداف الرقابة تطورت مع الزمن فبعد أن كانت الرقابة المالية تعتمد فقط على مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ومدى التقييد بالقوانين والأنظمة فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات، ومدى فعالية الأجهزة

[1] بنرابح محمد، " الجباية المحلية ودورها فيتمويل ميزانية الجماعات المحلية " ،رسالة مقدمة لنيل شهادةا لماجستيرفي العلوم االقتصادية،جامعة يحي نفارس،كليةالعلوم الإقتصاديةواالتجارية وعلوم التسيير،الجزائر، 2005، ص 41

الخاضعة للرقابة،والتأكد من إن النفقات العامة في البلديات قدمت وفقا لما هو مقرر لها والتأكد من حسن استخدامها للأموال العامة في الإغراض المخصصة لها من مصاريف جارية أو خدمات.

المطلب الثالث: ميزانية البلدية

إن ميزانية البلدية تختلف عن ميزانية الدولة إلا أنها تبقى تراعي في إعدادها لتطلعات الدولة ونظرتها المستقبلية ولهذا أعطت الدولة اهتماما بالغا لميزانية البلدية وتم إدراجها في قانون الخاص للبلدية من حيث الإعداد والتصويت والمصادقة عليها.

تسمح البلدية لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية و تنظيم حياتهم المحلية و هي لها موارد مالية متنوعة خاصة بها تجمعها من المداخيل المتأتية من كراء أملاك البلدية أو بيعها و كذلك من مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين بتلك المنطقة .[1]

- 1 تعريف شامل للميزانية:

– هي وثيقة رسمية مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة بتحديد نفقات و إيرادات الدولة خلال فترة زمنية تقدر عادة بسنة.

وبناءا عليه فان مفهوم الميزانية العامة إنما تقوم على مجموعة من الأركان والعناصر تتمثل فيما يلي:

1– الميزانية العامة تقدر أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث إنها بيان مفصل عن النفقات العامة وما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصرالتوقيع.

2–لميزانية العامة وثيقة مالية تمدها السلطة التنفيذية وتجزيها السلطة التشريعية بموجب القانون.

3 –تعد الميزانية عادة التنفيذ خلال سنة مقبلة و هو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة[2]

2– خصائص الميزانية:

ومن أهم خصائص الميزانية نذكر : [3]

أ – الوثيقةمحاسبية: حيث تخضع الميزانية للشكليات التي يعرفها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات الطابع لإداري (غير ربحي) والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى قسم خاص بالإيرادات والآخر بالنفقات وكل جانب مقسم إلى فصول، وكل فصل إلى أبواب وكل باب إلى مواد ثم بنود.

[1] قانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، 2011/07/03

[2] حسين مصطفى المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , ساحة بن عكنون ,الجزائر , ص75.

[3]حسين الصغير , دروس في المالية العامةوالمحاسبةالعمومية دارالمحمدية الجزائر 1999 ص30

ب– الوثيقة تقديرية:

تبقى الميزانية وثيقة تقديرية، تمتاز بعدم اليقين حتى ولو اعتمد في أعدادها على عناصر موضوعية لأنها تحوي بيانات تقديرية عن فترة مقبلة لا تستوجب التنفيذ حتى يتأكد من تحقيقها ويرجع سبب ذلك إلى عدم التأكد.

ج – الوثيقة مساعدة لاتخاذ القرار:

تعتبر الميزانية قاعدة لاتخاذ القرار بالنسبة لمسؤولي المؤسسات حيث يعتمد في اتخاذ قراراتهم بصفة أساسية على معطيات الميزانية نظرا لطبيعة ومميزات المعلومات التي تتضمنها والتي تسمح بالتعبير عن كل الإمكانيات والموارد بطريقة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليل.

د–القاعدة لمراقبة الأداء:

كما تم تعريف الميزانية سابقا فهي تعبر عن برنامج أو خطة عمل للمؤسسة لفترة زمنية محددة و بالتالي تعتبر كأداة لمراقبة لأداء من خلال قياس حجم و نسبة ما تحققه من برامج مسطرة و مقارنة بين ما كان مقررا و ما تم تحقيقه فعلا .[1]

هـ– عمل دوري:

هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

3– مبادئ الميزانية: من أهم مبادئ الميزانية نجد:

ا– مبدأ السنوية: يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والممثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجاتها إلى النفقات وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فان ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

ب – مبدأ وحدة الميزانية: الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة.

ج– مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها.

[1] أمل علي محمد:" الرقابة المالية و ديوان المحاسبة، مجلس الأمة، الكويت ، " مجلة الأمة، الكويت. ،2001 ،ص 15.

د– مبدأ التوازن: حسب المادة 183 من القانون البلدي التي تنص على أنه (لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو لم تنص على نفقات إجبارية). في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام.

هـ – مبدأ الشمولية: وتعني أن تتضمن الميزانية قسمين: أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل عن الآخر.

إن مجموع الإيرادات موجه لمواجهة النفقات بحيث لا يتم تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة هذه القاعدة مصرح بها في المادة 08 من قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 تقول " لا يتم تخصيص أي مورد معين لتغطية نفقة معينة بل أن موارد الدولة توجه كلها لتغطية نفقات معينة من الميزانية العامة بدون إستثناء ".[1]

5–مكونات وأصناف الميزانية

أ– مكونات الميزانية: تتكون ميزانية البلدية من ميزانية أولية وأخرى إضافية وحساب إداري وذلك كما يلي:

أولا: الميزانية الأولية

أطلقت عليها هده التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها من خلال السنة المالية كما جاء في عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة و يتم إعدادها قبل بدأ السنة المالية كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية " يتم إعداد الميزانية الأولية قبل السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية و يتم عرضها على شكل تقديرات النفقات التي تصرف و الإيرادات التي ستحصل " ، التي تعتزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية و يتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها .[2]

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو بالزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات.

[1] عباس عبد الحفيظ ," تقسيم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية" ,مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة تلمسان , 2012/2011 ,ص .38

[2] عباس عبد الحفيظ : تقسيم النفقات العمة في ميزانية الجماعات المحلية" مرجع سابق ص 40

ثالثا: الحساب الإداري

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الأولية والإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقة للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ويبين لنا الوضعية المالية للبلدية

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلدية

إن المغزى الرئيسي لهذه الرقابة على ميزانية البلدية هو ترشيد النفقة العمومية قبل صرفها، وأن يؤدي كل جهازرقابي أو هيئة الدور المكلف به، وفق القوانين والمراسيم، وأن يتم صرف الاعتمادات المخصصة وفق ما حددتهالتشريعات المعمول بها.

المطلب الأول: المراقب المالي ومهامه

1-تعريف المراقب المالي:

من أهم تعاريف المراقب المالي نجد:

"يقوم المراقب المالي برقابة إجبارية على مشاريع الالتزام بالنفقات بالإضافة إلى الأعمال ذات الأثر المالي ، ويخضع أثناء تأدية مهامه إلى الوزير المكلف بالمالية"[1]

2-صفات المراقب المالي:

على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الصفات أهمها:[1]

- القدرة على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
- القدرة على الاتصال بجميع إدارات المنشأة.
- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

[1]Henry-Michel crucis, finances publique, édition Montchrestien, France, 2003.

3- تأشيرة المراقب المالي:هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي إضافة إلى إمضائه ورقم التأشيرة على بطاقة الالتزام (استمارة الالتزام)، بعد فحصها و التأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة.. [1].

4-مهام المراقب المالي:

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، بالمهام الآتي[2]:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزاناتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ويمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما:

المطلب الثاني: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من أحسن الوسائل وذلك لأنها تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك تمنع وقوع الأخطاء التي قد يترتب عليها الأضرار الخطيرة التي تمس بالأموال العمومية. تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أوالمانعة.

أولا: الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها على المستوى المحلي

فعلى المستوى المحلي، هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بالنفقات. والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات.

[1] أحمد بوجلال ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجيستير، جامعة الأغواط، 2010، ص 24.

[2] المادة 07،15 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

من هذا يتضح الحرص الشديد على وجود مثل هذه المراقبة التي لا تسمح بأي انحراف عن القوانين المعمول بها في مجال النفقات العموميةويمكن تطبيق هذا النوع من الرقابة على الهيئات التالية:

أ-ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.[1]

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

ب-ميزانية الولاية.

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية وهي أيضا خاضعة لرقابةالمراقب المالي.

النفقات الملتزم بها والحسابات الخاصة للخزينة.

ج- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ثانيا: أهداف الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

تهدف الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها إلى تحقيق ما يلي: [2]

. السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

. مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية.

. التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات المالية.

. ترشيد النفقات وحمايتها من التبديد والاختلاس.

. إثبات صحة النفقة بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقة.

المطلب الثالث: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات:

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الامر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الامر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال التأكد مما يلي:

[1] بشرى محمد إسماعيل ﴿" : لرقابة المالية العليا في الدول النامية و العولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في اليمن ﴾"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.ص54

[2] سعدان شبايكي "﴿دراسة تحليلية و نقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر ، "﴾ رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2001، ص36

– الصفقة القانونية للأمر بالصرف أي ضرورة التأكد من التوفر الصفقة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونيا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع.

– تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

– مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الأمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض. التخصيص القانوني للنفقة:[1]

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه.

– التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة.

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه 10 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقد. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم التأشيرة

ثانيا: في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

وهي ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 ويهدف الى تصحيح الأخطاء

الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

–اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

–عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالصفقة والمطلوبة قانونا.

–نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.[2]

[1] أحمد بوعشيبة " : ﴿المالية المحلية في الجزائر و مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية﴾ ،" رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.ص 50

[2] سهام شباب:"إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية:دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003. ص 89

ثالثا: في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء أخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 على النحو التالي:

– عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها القوانين والتنظيمات المعمول وبها وعدم توفر الاعتمادات أو المناصب الماليةوعدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفضالمؤقت.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة غير انه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

رابعا: في حالة قرار التغاضي.

ففي حالة الرفض النهائي بالإلتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.[1]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة تشير إلى الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمراقب المالي التي تمت في الماضي حول موضوع معين، حيث تعد الدراسات السابقة أساسًا مهمًا في البحث العلمي، حيث تساعد على توجيه البحث الحالي وفهم الأبعاد المختلفة للموضوع.

تشمل الدراسات السابقة مجموعة متنوعة من المصادر مثل الأبحاث الأكاديمية والأوراق البحثية والرسائل العلمية والتقارير والدوريات والكتب. يمكن أن تشمل الدراسات السابقة مراجعة الأدبيات والمقارنة بين الدراسات المختلفة وتحليل النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليهاويمكن تقسيم هذا المبحث الي:

[1] نادية بلعربي "﴿: دور البلدية في التنمية المحلية في القانون الجديد) " 11/10رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، .2013،ص 39.

المطلب الأول: الدراسات العربية

وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة المالية على النفقات العامة ومن بينها ما يلي:

الدراسة الأولى: عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في "كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الي النتائج التالية:

التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدفها.

الدراسة الثانية: لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دارسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ،2015حيث تمثلت الإشكالية في "كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الى النتائج التالية: تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

الدراسة الثالثة: دراسة جليل فاطمة 2018 بعنوان تسير الميزانية العامة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسيدي على مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمى، جامعة مستغانم حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الإيرادات وصرف النفقات بالمؤسسات العموميةو نقاط الضعف الخاصة بتطبيق المحاسبة العمومية وتلخصت النتائج التالية فيما يلي:

– الميزانية العامة هي أداة رئيسة نستخدمها لتحقيق أهدافها المتمثلة في الرفاهية، النمو والعدالة الاجتماعية، فللمراقب المالي دور يتبين لنا من خلال قيامه بتوزيع التعليمات اللازمة لإيضاح آليات إعداد مختلف الموازنات ومتابعة تنفيذها ومدى توافقها وتسلسلها، كما يقوم بإعداد مختلف الموازنات النهائية مقارنا بين النتائج الفعلية والمقررة.

الدراسةالرابعة: مذكرة دكتوراه محمد الصالح فينش، بعنوان الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه لكي تكون الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ناجحة، لابد من توفر عوامل معينة والتي تتمثل على وجه الخصوص في تمتع أجهزة الرقابة بالاستقلال الكافي للقيام بعمليات الرقابة عدم تركيزها على فحص الوثائق والمستندات فقط،

وإنما يجب أن تمتد الرقابة إلى الممارسة عمليا على ما تم إنجازه في الواقع فعليا، وفي تلافي مساوئ تعدد أجهزة الرقابة الداخلية وتداخل صلاحياتها.

الدراسة الخامسة: مذكرة ماجستير لسامية شوخي، بعنوان أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2011 إن أهم ما خلصت اليه هذه الدراسة أن موضوع الرقابة المالية من أهم المواضيع التي يبنى عليه الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي و حتى الدولي، و أن دراسة الرقابة المالية العامة تسهل على الهيئات الرقابة الجزائرية معرفة و اتباع أنجع و أحدث سبل الرقابة على المال العام وصولا إلى تحقيق الأداء في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية.

الدراسة السادسة مذكرة ماجستير للطالب بوقرة الشيخ، بعنوان مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الاصلاحات المالية حالة الجزائر، تخصص تحليل اقتصادي 2007-2006، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من وجود أرمدة من القوانين والتنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها مازال هذا الجهاز يعاني النقص ولا يلبي الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى انعدام الارادة وروح الاصلاح لدى الطبقات الحاكمة.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

ومن أهمها نجد:

هناك العديد من الدراسات الأجنبية التي تناقش دور المراقب المالي في ميزانيات البلديات. وتعمل هذه الدراسات على فهم الأثر الذي يمكن أن يحدثه المراقب المالي في تحقيق الشفافية والحوكمة الجيدة والاستدامة المالية للبلديات. وفيما يلي بعض الدراسات: للمهمة في هذا المجال

1. "The Role of Financial Control in Local - "Government Budgeting بقلم جيفري بوتلر وإلهام المفتي (2018): تناقش هذه الدراسة الدور المركزي الذي يلعبه المراقب المالي في إدارة ميزانيات البلديات وضمان تحقيق النزاهة المالية والمساءلة. 2. "The Impact of Financial Control on - "Local Government Performance بقلم روبرت إليس وديفيد ماكي وآخرين (2016): تحلل هذه الدراسة تأثير المراقب المالي على أداء البلديات وتوضح كيف يمكن للرقابة المالية المحلية أن تؤثر لي تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية.

3. "Financial Control and Accountability in Local Government: A Comparative K – Analysis" بقلم مارك هانت وروبرت أموري وآخرين (2014): تقدم هذه الدراسة تحليلاً مقارناً لدور المراقب المالي في عدد من البلديات، وتسلط الضوء على أفضل الممارسات والتحديات التي تواجهها الرقابة المالية في القطاع.

4. "The Role of Financial Controllers in Local Government: Evidence from – Australia" بقلم روبرت لي وبروس دابليو بلايت وآخرين (2013): تركز هذه الدراسة على الدور الذي يلعبه المراقب المالي في البلديات الأسترالية، وتحلل تأثيره في تحقيق الاستدامة المالية والمساءلة الحسابية هذه الدراسات تعكس أهمية المراقب المالي في تعزيز ،الحوكمة المالية والمساءلة في البلديات.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل السابق نستنتج ان الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على مستوي الدولة والمؤسسات العمومية هي رقابة مالية قبلية او مسبقة، حيث تهتم بمراقبة الإنفاق العمومي لميزانية المؤسسات العمومية وخاصة ملفات الإلتزام وتعتبر هذه الرقابة من خلال وضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام، كما يجب الإشارة الي ان ميزانية البلديات لم تكن خاضعة للرقابة المالية من قبل بل تم ادراجها مؤخرا سنة 2012.

الفصل الثاني

دور المراقب المالي في مراقبة ميزانية بلدية عين تموشنت

تمهيد

تلعب الرقابة المالية القبلية دورا رئيسيا في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، وذلك نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الهيئة في الحفاظ على ميزانية متوازنة ،هذه الرقابة أسندت إلى موظفي وزارة المالية من أجل الحفاظ على المال العام، والتأكد من تنفيذالميزانية تبعا للقوانين، وتنفيذ البرامج المسطرة، وعدم خروج الهيئات التنفيذية، (رئيس المجلس الشعبي البلدي)عن السياسة التي تسطرها الدولة، حيث أسندت للمراقب المالي مهمة الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، في الحدود الجغرافية التابعة لها.

وقد قسمنا هذا الفصل الي مبحثين كمايلي:

- المبحث الأول: ماهية البلدية وتطور نظامها.
- المبحث الثاني: دراسة حالة في بلدية عين تموشنت.

المبحث الأول: ماهية البلدية وتطورها:

المطلب الأول: تعريف بلدية عين تموشنت

أولا: تعريف البلدية

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الإجتماعية والإقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه فالسكان يعيشون ويعانون يوميا من مشاكل شتى كسكن والعمل. نقص المرافق الصحية ..... الخ وقد خولت الدولة مهام البلديات بإتباع اللامركزية من أجل التحقيق من حدة المشاكل والتقليل منها.

حيث عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 ابريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على ان البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الإقتصادية الإجتماعية والثقافية الأساسية ولا شك ان التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الإشتراكية.

ثانيا: مراحل تطور نظام البلدية

لقد مر نظام البلدية بعدة مراحل أهمها مايلي:

1- قبل الاستقلال البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830-1962

لم تحد البلدية عن الولاية فقد كانت هي الاخرى اداة لتحقيق الطموحات الإدارية الإستعمارية وفرض هيمنتها ونفوذها وقد كان يديرها مواطن من الإدارة الإستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القادة ويساعده في الأعمال للجنة البلدية حيث تتكون من أعضاء أوروبيين متخبين وبعض الجزائريين المعينين لقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية سواء كانت مدنية او عسكرية فقد كانت بعيدة كل البعد من ان تحقق طموحات الجزائريين.

2.بعد الاستقلال البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها وهذا بحكم الأوروبيين في ارض الوطن ولقد ادت الدراسات على ان أكثر من 1500بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني ولقد فرض هذا الفراغ على السلطة أنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام البلدية.

3.مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية

لقد كان لدستور 1963و ميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة أنذاك الى ضرورة الإسراف في التفكير وإصدار قانون البلدية هي:

أ- خضوع البلديات أثناء الفترة الإستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة الى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات.

ب- عدم إطال الفترة الإنتقالية خاصة وقد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي او العملي لاسيما ودور البلدية أعظم بحكم إقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب ان يبدآ الاصلاح منها اولا.

4.مرحلة قانون البلدية 1967-1990

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي واليوغوسلافي ويبدآ التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لأخلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرة بحكم العامل الاستعماري اما التأثر بالنموذج اليوغوسلافي فيعود سره الى وحدة المصدر الإيديولوجي للنظام الإشتراكي وإعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحة.

5.مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1979 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين اي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل ان تبث هجر النظام الاشتراكي.

6.دور البلدية:

من اهم ادوار البلدية نجد:

أ-المحافظة على الممتلكات: وهذه المحافظة تتمثل في المنشأت الإدارية التربوية الثقافية والمنشأت القاعدية كالطرقات والسدود والجسور والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا وأموالا في الصيانة والتصليح وحماية التجهيز العام.

ونعني به كل المنشأت والمخططات المبرمجة التي تهدف الى تنمية محلية في كال المجالات التي تمس الحياة المواطن اليومية الفردية والإجتماعية والإقتصادية المحيط والعمران.

القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط كجمع الأوساخ وتنظيف وتزيين الأحياء ومحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه أو الحيوان أو محاربة التلوث وحماية البيئة وفرض إحترام قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصلية والإستفادة من المخططات في مجال التعمير والبناء.

ب– النشاط الاجتماعي: يتمثل في طلبات السكن المأوى في حالة امر طارئ (حريق فيضانات زلزال).

مساعدة للبناء. طلب معونة غذائية مائدة رمضان التكفل بالمعوزين والمعوقين مساعدة العائلات عديمة الدخل وهي اختصاصات واسعة وهامة فعلا وتتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية الخاصة بالمواطن بحيث يجدر الإبتعاد عن التسيير العشوائي للشؤون العامة ومن تم تستطيع تحقيق التنمية المحلية للمواطن بمختلف أبعادها.

تطوير المساهمة الديمقراطية المحلية له وخلق جو من التضامن الوطني بين مختلف شرائحه وهذا لا يكون الى بإدخال الأسلوب الصحي في الجماعات المحلية كنظام جديد ونمط علمي مبني على حرية الوطن.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية ومصلحة الرقابة المالية بالبلدية لولاية عين تموشنت

اولا: الهيكل التنظيمي لبلدية عين تموشنت

1- مهام اقسام البلدية:

الشكل02/01: الهيكل التنظيمي لبلدية عين تموشنت

- م : مرسم
- ت: تكليف

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن إيضاح مهام مصالح البلدية كمايلي:

أ– رئيس المجلس الشعبي البلدي: هو القاضي المدين والأمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ويتمتع بالإزدواجية في الإختصاص هو الذي يقوم بإختيار ثلاث نواب لمساعدته لأداء مهامه فيقوم بمايلي:

- تسيير ادارات البلدية.
- إبرام المناقصات والإرادات خاصة بأشغال البلدية ومراقبة تنفيدها.
- ابرام عقود إقتناء الأملاك و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات او الإيجارات.
- رفع الدعاوي لدى القضاء بإسم البلدية ولفائدتها.
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفافية.
- توظيف عمال البلديةوتعيينهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.
- إتخاذ الاجراءات المتعلقة بطرق البلدية.
- السهر على صيانة المحفوظات.

ب– مصلحة أمانة المجلس الشعبي البلدي التوثيق والعلاقات:

وتقوم بالمهام التالية:

-الأمانة العامة يعتبر الأمين العام المسؤول الأول عن الإدارة بالبلدية والمحرك الأساسي لمصالحها فهو مكلف ب:

- القيام بإعداد إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ محضر المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينهما.
- ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.

ويساعد في ممارسة هذه المهام مكتب الأمانة العامة الذي يمارس الصلاحيات التالية:

- إستقبال البريد وتسجيله (الوارد/الصادر).
- إستقبال الموظفين وتوجيههم الى المكتب العام.
- إستقبال المكالمات الهاتفية.
- رقم المراسلات التي يتولى تنفيذها الأمين العام (المداولات، القرارات، المراسلات...).

وبدورها تنقسم الى ثلاثة مكاتب وهي:

ج- مكتب البريد وتسيير الارشيف.

هو مكتب الأرشيف والمحفوظات وهو الذاكرة الإدارية لكل وثائق مصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والقرارات والسجلات التي إنتهى العمل بها

وتنقسم الى ثلاثة مكاتب وهي:

1-مصلحة النظافة وحماية المحيط.

2-مصلحة التعمير والبناء والتجهيزات.

3.مصلحة الصيانة والورشات.

د- مصلحة النظافة وحماية المحيط

يتولى كل المهام المتعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية وخاصة ما يلي:

- إجراء التحقيقات حول النظافة.
- مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي.
- القيام بحملات التوعية الخاصة بالنظافة والوقاية.

هـ- مصلحة التعمير والبناء والتجهيزات.

يتكون من ثلاث مكاتب:

1.**مكتب الدراسات والتعمير** ويتولى

-التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير.

-متابعتها وتنفيذها.

-العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات.

-جمع كل معطيات المتعلقة بالتعمير فصد ضبطها وفقا لتطور هذا القطاع.

2.**مكتب متابعة ومراقبة التعمير**

ويتولى مايلي:

- التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء، رخصة التجزئة، رخص الهدم.
- السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال.
- متابعة قواعد التعمير والبناء.

و– مصلحة الصيانة والورشات.

وتتكون مما يلي:

أ–مكتب الصيانة: مايلي:

القيام بكل أعمال الصيانة التي تتطلبها الأملاك البلدية سواء منها عقارية او منقولة.

ب– مكتب حظيرة السيارات والعتاد:

– متابعة حركات ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول.

– ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد ومتابعة إستغلالها.

– العمل على مراقبتها وصيانتها وإصلاحها وضبط إحتياجاتها من الوقود.

– متابعة إستهلاك العتاد.

– إعداد تقرير حول الحظيرة.

ج– مكتب الحجز (المحشر البلدي):

– إستقبال السيارات للحيوانات المحجوزة في إطار القوانين الغير معمول بها.

– القيام بكل الأعمال الازمة لهذه العملية.

ن– مصلحة المنازعات والتنظيم:

تعمل هذه المصلحة على فصل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ذات صيغة الإدارية مدنية جزائرية.

أ– مهامها:

معظم أعمالها مرتبطة بالمصلحة التقنية والمصلحة الإقتصادية ومصالح أملاك الدولة وعند إبرام إحدى هذه المصالح إتفاقية مع الخواص او المؤسسات الإقتصادية وعند ثبوت اي خلاف او خلل أحد الأطراف للإتفاق تحول هذه القضية الى مصلحة المنازعات التي تقوم بإعطاء تقرير حسب الإتفاق بالنظر الى القانون وإذا لم يحل النزاع تحول القضية الى جانب مصلحة المنازعات على القانون البلدي رقم 08/09 المؤرخ 07 ابريل 1999الجريدة الرسمية 16

م–مصلحة المستخدمين والتكوين:

من الطبيعي أن توجد في كل إدارة عامة مصلحة تقوم بتسيير الحياة المهنية للموظفين وتسمى هده المصلحة المستخدمين والتي تتكون من:

أ– مكتب سير الحياة المهنية وتكوين المستخدمون.

يقوم هذا المكتب بمتابعة حالات وحركة المستخدمين وسير مراقبته الاسلاك وتسيير الوظيفة الادارية للمستخدمين الاداريين والتقنيين بصفة عامة وتحضير جداول للترقية وتحضير ملفات التقاعد وإحالتها على الجهة المختصة.

ب– مكتب الأجور.

يقوم هذا المكتب بتسديد أجور المستخدمين بالبلدية وتسديد الإستدراكات

ج– مكتب التنسيق والتلخيص ينقسم الى ثلاثة مصالح:

1**–مصلحة الشؤون الإجتماعية والصحية:** يقوم بالمهام التالية ;

– الإعانة الإجتماعية الى جانب ملفات ضحايا الإرهاب مثلا الدخول المدرسي، قفة رمضان ...الخ.

– إيداع ملفات المعوقين والمكفوفين والأمراض المزمنة لدى مديرية الحماية الإجتماعية قصد منحهم البطاقات.

– الشهادة وتسلم هذه الشهادات بناءا على طلب الضمان الإجتماعي.

– بطاقات العلاج المجاني وشهادات الإحتجاج.

2**–مصلحة المالية والأملاك:** تقوم بالمصالح التالية وبدوره ينقسم الى ثلاثة مكاتب:

أ – مكتب أملاك الدولة:

ويقوم بإحصاء البلدية وتحصل المدفوعات الخاصة بالبلدية.

ب–مكتب الشؤون الاقتصادية:

ويمنح هذا المكتب بتسليم الحرفية والتعاونية للمواطنين ومنح الشهادات الوجود وشهادات التحقيق.

ج–مكتب الميزانية والمحاسبة:

يقوم هذا المكتب باعداد ميزانيات البلدية وتوجيهها للجهة المختصة قصد المصادقة

3-مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية:

-يتولى كل المهام المتعلقة بالمصالح الثقافية والرياضية وفي هذا الشان يقوم خاصة بما يلي التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من اجل دعمها.

-تنظيم التظاهرات الرياضية والثقافية.

- إحصاء المعالم التاريخية والاثرية والسهر على حمايتها.

- تسيير المكتبات.

- إحصاء وضبط مختلف الجمعيات.

ثانيا: مصلحة الرقابة المالية ما بين بلديات ولاية عين تموشنت

الشكل (02/02): مصلحة الرقابة المالية ما بين بلديات ولاية عين تموشنت

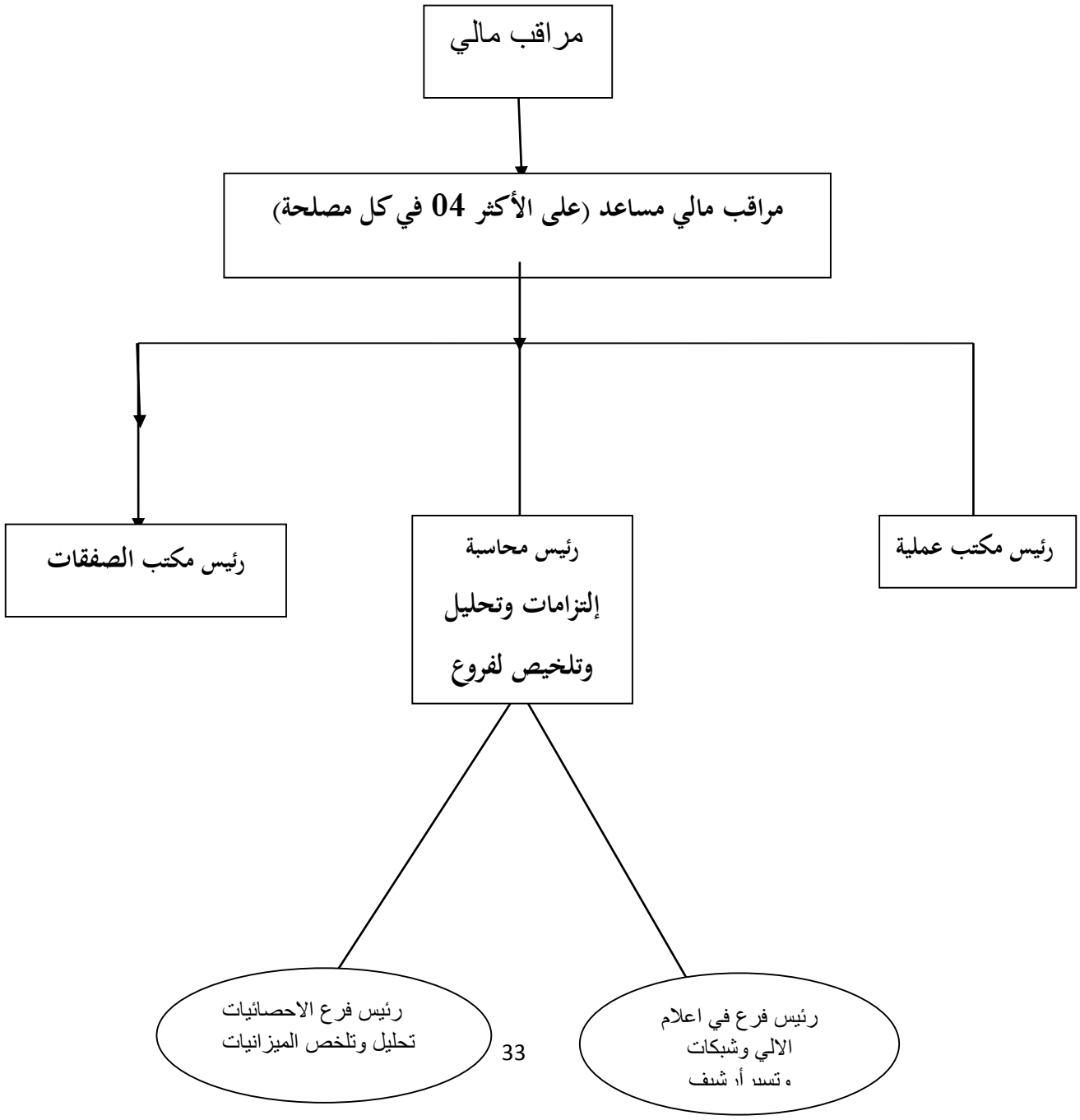

ويمكن تفصيل مهام مصلحة الرقابة المالية كمايلي:

- **المراقب المالي المساعد:** هو مسؤول في إدارة المالية يعمل بالتعاون مع مراقب المالية الرئيسي في المؤسسة. يتولى مراقب المالي المساعد مهام مراقبة وتدقيق السجلات المالية والمحاسبية، ويقوم بتحليل البيانات المالية، ومراقبة العمليات المالية للتأكد من تطبيق السياسات والإجراءات المالية بشكل صحيح وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. يهدف الدور إلى ضمان الشفافية والدقة في الإبلاغ المالي والكشف عن أي انتهاكات محتملة أو ضعف في الرقابة المالية.
- **رئيس مكتب عملية التجهيز:** هو المسؤول عن إدارة وتنظيم عمليات التجهيز في مؤسسة أو منظمة. يعمل الرئيس على تخطيط وتنسيق تلك العمليات لضمان توفر الموارد والمعدات اللازمة لسير الأعمال بكفاءة. يشمل دوره تحديد احتياجات التجهيز، وتأمين المواد والمعدات المطلوبة، وإدارة عمليات الشراء والتوريد. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الرئيس بمراقبة جودة الموارد المشتراة وضمان الامتثال للمعايير والمواصفات المطلوبة. يهدف الدور إلى تحقيق كفاءة وفعالية في عمليات التجهيز وضمان تلبية احتياجات المؤسسة بشكل ملائم.
- **رئيس محاسبة والإتزامات:** وهو المسؤول عن إدارة وتنظيم عمليات المحاسبة المتعلقة بالتزامات المؤسسة أو الشركة. يقوم الرئيس بتحليل وتلخيص البيانات المالية المتعلقة بالالتزامات المستحقة والتزامات الدفع وفهمها بشكل شامل. يعمل على إعداد التقارير المالية ذات الصلة ومتابعة الالتزامات المستحقة والمدفوعات للتأكد من دقة واكتمال المعلومات المالية. يشمل دوره أيضًا التواصل مع الأطراف المعنية مثل الموردين والمقاولين لضمان تنفيذ وإدارة الالتزامات المالية بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المحاسبية والقانونية. يهدف الدور إلى ضمان الالتزام المالي السليم والتقارير الدقيقة والشفافة المتعلقة بالتزامات المؤسسة.
- **رئيس مكتب الصفقات:** رئيس مكتب الصفقات هو المسؤول عن إدارة وتنظيم عمليات الصفقات والمشتريات في مؤسسة أو منظمة. يعمل الرئيس على تحديد احتياجات المؤسسة وتطوير استراتيجيات المشتريات والمناقصات. يشمل دوره التفاوض مع الموردين والمقاولين، وإعداد عقود الشراء ومراقبة تنفيذها. يقوم الرئيس بضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بالصفقات والمشتريات، والتأكد من حصول المؤسسة على أفضل العروض والأسعار المتاحة. يهدف الدور إلى تحقيق كفاءة وشفافية في عمليات الصفقات والمشتريات، وضمان تلبية احتياجات المؤسسة بطريقة ملائمة واقتصادية
- **رئيس فرع الإعلام الالي:** وهو المسؤول عن إدارة وتنظيم الفرع الخاص بتقنية المعلومات والشبكات في مؤسسة أو منظمة. يقوم الرئيس بإدارة أنظمة الحاسوب والشبكات والبرمجيات والأجهزة المتصلة بها، وضمان توفر البنية التحتية المناسبة للتكنولوجيا. يشمل دوره تثبيت وصيانة الأجهزة والبرامج والتحقق من أمن الشبكات وحمايتها من التهديدات الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الرئيس بتطوير وتنفيذ استراتيجيات

التخزين وإدارة الأرشيف الرقمي للمؤسسة. يهدف الدور إلى تحقيق استخدام فعال وآمن لتقنية المعلومات وشبكات التسير وإدارة الأرشيف بطريقة تلبي احتياجات المؤسسة وتعزز كفاءتها.

- **رئيس فرع الاحصائيات:** وتحليل وتلخيص الميزانيات هو المسؤول عن إدارة وتنظيم عمليات جمع البيانات وتحليلها وتلخيصها فيما يتعلق بالميزانيات في مؤسسة أو منظمة. يعمل الرئيس على تصميم وتنفيذ استبيانات ومسوحات لجمع المعلومات المالية والميزانيات، ومعالجة هذه البيانات باستخدام أساليب الإحصاء والتحليل المناسبة. يقوم بتوليد التقارير والملخصات الاحصائية التي تساهم في فهم وتقييم الأداء المالي واتخاذ القرارات المستنيرة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم الرئيس بإعداد الميزانيات السنوية ومراقبة التنفيذ المالي لضمان التوافق مع الأهداف المالية والمعايير المحددة. يهدف الدور إلى توفير رؤى مالية دقيقة وشاملة تساهم في إدارة ميزانيات المؤسسة بكفاءة وتحقيق الأهداف المالية المرجوة.

المطلب الثالث: المحيط الخارجي وظروف العمل داخل المؤسسة

المحيط الخارجي المراقب المالي يثمثل في مراقبة ميزانة البلدية يشمل العوامل التي تؤثر على عمله ودوره. قد يتضمن هذا المحيط القوانين واللوائح المالية المحلية والوطنية التي تحدد إجراءات وضوابط الميزانية، والمؤسسات الأخرى والجهات الخارجية التي تشارك في عملية الميزانية مثل الحكومة المحلية والمستفيدين والمقاولين والمانحين.

أما بالنسبة لظروف العمل داخل المؤسسة البلدية، فتتعلق بالعوامل التي تؤثر على دور مراقب المالي ومهامه داخل المؤسسة. قد تشمل هذه العوامل التنظيم الإداري للمؤسسة والهيكل التنظيمي، وسياسات وإجراءات المالية الداخلية، والعمل مع الإدارة والأقسام الأخرى في المؤسسة، والتوجيه والدعم الذي يتلقاه من الإدارة العليا.

يجب أن يتوفر بيئة عمل مناسبة تدعم دور مراقب المالي، بما في ذلك وجود إطار قانوني وإداري قوي يدعم استقلاليته وحياديته، وتوجيه وتعاون فعال من الإدارة العليا والقدرة على الوصول إلى المعلومات والوثائق الضرورية، وتوفير فرص التدريب والتطوير المهني.

باختصار، المراقب المالي يعمل في محيط خارجي يشمل العوامل المؤثرة على ميزانية البلدية، وداخل المؤسسة البلدية يتأثر بالظروف التنظيمية والإدارية والدعم الذي يتلقاه. يجب توفير بيئة عمل مناسبة له لضمان أداء دوره بشكل فعال في مراقبة الميزانية..

1-التعريف بمصلحة الرقابة المالية:

هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة القوانين واللوائح التي تنطبق على البلدية وسكانها. يتمثل دور هذا المكتب في ضمان الامتثال للتشريعات والقوانين المحلية والوطنية والتحقق من تطبيقها في إطار إدارة البلدية.

تتنوع مهام مكتب الرقابة في البلدية حسب السياق والممارسات المحلية، ومن بين المسؤوليات الشائعة التي قد يقوم بها المكتب:

أ- مراقبة المباني والمنشآت: يتعهد المكتب بفحص ومراقبة البناء والهياكل المختلفة للتأكد من توافقها مع معايير السلامة والبناء المحددة.

ب- رقابة الصحة العامة: يتابع المكتب القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العامة، مثل النظافة العامة وسلامة المياه ومراقبة الأمراض المنقولة وتوزيع التراخيص الصحية.

ج- مراقبة البيئة: يعمل المكتب على مراقبة التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية، ويتحقق من الامتثال للقوانين المحلية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

د- نفاذ القوانين وتنفيذ العقوبات: يتعامل المكتب مع المخالفات والانتهاكات للقوانين المحلية، وقد يتخذ إجراءات قانونية وفرض عقوبات على الأفراد أو المنشآت غير الملتزمة بالتشريعات.

هـ- تقديم النصائح والإرشاد: يقدم مكتب الرقابة في البلدية النصائح والإرشاد للمواطنين والشركات حول الالتزام بالتشريعات واللوائح المحلية وكيفية الامتثال لها

2-ظروف العمل

ظروف عمل مكتب الرقابة في البلدية يمكن أن تتفاوت بين البلدان والمناطق المختلفة. ومع ذلك، هناك بعض الظروف العامة التي يمكن أن تنطبق:

أ-ساعات العمل: يعمل مكتب الرقابة في البلدية عادةً وفقًا لساعات العمل الرسمية المعتادة للبلدية. قد يكون هناك حالات طوارئ أو استجابة لبعض الشكاوى في ساعات غير العمل العادية.

ب- التنقل: يعمل أعضاء فريق الرقابة في البلدية في مختلف المواقع والأماكن داخل البلدية. قد يضطرون إلى زيارة المباني والمنشآت المختلفة وفحصها في إطار مهامهم.

ج- التعامل مع الجمهور: يتعامل مكتب الرقابة في البلدية مع الجمهور والمواطنين بشكل مستمر. قد يستقبلون شكاوى وبلاغات من المواطنين ويقدمون الإرشاد والمشورة فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح.

د- العمل الفني والقانوني: يحتاج أعضاء فريق الرقابة في البلدية إلى خلفية فنية وقانونية قوية لفهم وتطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح. قد يحتاجون أيضًا إلى استخدام أدوات وتقنيات متقدمة للفحص والتحليل.

هـ- ضغط العمل: قد يواجه مكتب الرقابة في البلدية ضغوطًا وتحديات متعددة، حيث يحتاجون إلى معالجة الشكاوى والبلاغات في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات للتصدي للمخالفات. يتطلب ذلك تنظيم جدول العمل وتحديد الأولويات بشكل فعال.

ر- التدريب والتطوير: يجب على فريق الرقابة في البلدية أن يكون على اطلاع دائم بالقوانين واللوائح المحدثة والتطورات الحالية في مجال الرقابة. يمكن أن يكون هناك برامج تدريبية وورش عمل لتحسين مهاراتهم ومعرفتهم المهنية.

يجب ملاحظة أن هذه الظروف قد تختلف بناءً على البلد والبلدية المعنية. قد يتم تنظيم المكتب بشكل مختلف في بلد معين بناءً على الهيكل الإداري والتشريعات المحلية.

3-نوعية الإتصال:

في مكتب الرقابة في البلدية، يكون هناك تواصل داخلي بين أعضاء الفريق والموظفين الآخرين. هذا التواصل الداخلي يتم عادةً عن طريق وسائل متعددة، بما في ذلك:

أ- **الاجتماعات**: يعقد اجتماعات دورية بين أعضاء الفريق في مكتب الرقابة. يتم في هذه الاجتماعات مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك والتحديات التي تواجهها الفرق، ويتم تبادل المعلومات والخبرات واتخاذ القرارات اللازمة.

ب- **البريد الإلكتروني والرسائل الداخلية**: يستخدم البريد الإلكتروني والرسائل الداخلية لتبادل المعلومات والتواصل السريع بين أعضاء الفريق. يتم استخدامها لإرسال تحديثات، الإشعارات، المواعيد، وأي معلومات أخرى ذات الصلة.

ج- نظام إدارة الوثائق: قد يستخدم مكتب الرقابة نظامًا متكاملًا لإدارة الوثائق والملفات. يسمح هذا النظام بتخزين وتنظيم المستندات والمعلومات والوصول إليها بسهولة، مما يسهل التعاون والتواصل بين الفريق.

د- الاتصال الشفهي: يتم التواصل بشكل مباشر عن طريق المحادثات الشفهية بين أعضاء الفريق داخل المكتب. يمكن أن تكون هناك مناقشات، اجتماعات غير رسمية، أو طلبات للمساعدة والمشورة.

هذه الوسائل المختلفة للاتصال داخل مكتب الرقابة تساعد على تعزيز التنسيق والتعاون بين أعضاء الفريق وتسهل تبادل المعلومات الهامة لضمان سير العمل بفاعلية وفعالية.

4- علاقات العمل لمكتب الرقابة في البلدية

أ- العلاقة مع الإدارة البلدية: يكون لمكتب الرقابة علاقة قوية مع الإدارة البلدية. يتمثل دور المكتب في تنفيذ السياسات والقوانين المعتمدة من قبل الإدارة والتأكد من التزام الجميع بها. يتعاون مكتب الرقابة مع الإدارة لتحقيق أهداف البلدية وضمان سلامة ورفاهية المجتمع.

ب- العلاقة مع الجمهور: يتفاعل مكتب الرقابة مع الجمهور بشكل مباشر. يتلقى الشكاوى والبلاغات من المواطنين ويقدم المشورة والإرشاد فيما يتعلق بالالتزام بالتشريعات واللوائح. يجب أن يتعامل مكتب الرقابة بحرفية وشفافية مع الجمهور ويعمل على بناء الثقة والتواصل المفتوح.

ج- العلاقة مع الشركات والمؤسسات: يقوم مكتب الرقابة أيضًا بمراقبة الشركات والمؤسسات داخل البلدية. يعمل المكتب على ضمان أن تلتزم هذه الشركات والمؤسسات بالمعايير القانونية والصحية والبيئية. يتم توثيق العلاقة مع هذه الجهات من خلال ترخيص الأعمال وتقديم التوجيه والمتابعة الدورية.

د- العلاقة مع الجهات القضائية: في حالة وجود مخالفات قانونية أو انتهاكات، يتم تعاون مكتب الرقابة مع الجهات القضائية للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. يتطلب ذلك تبادل المعلومات والتعاون الوثيق بين المكتب والجهات القضائية.

هـ- العلاقة مع الجهات الرقابية الأخرى: يحتاج مكتب الرقابة في البلدية أحيانًا إلى التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى، مثل الشرطة أو الهيئات البيئية. يتم تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الانتهاكات وتحسين جودة الرقابة.

هذه العلاقات تعزز التعاون والتنسيق بين مكتب الرقابة والأطراف المعنية الأخرى، وتساهم في تحقيق الأهداف المشتركة للحفاظ على نظام الرقابة وتحقيق الامتثال والعدالة

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في بلدية عيت تموشنت

إن الوضعية المالية لميزانية الجماعات المحلية الإقليمية، وكما سبق الذكر في الفصول السابقة تعاني من عجز كبير، ومديونية خانقة، مما وجب على الدولة التدخل بفرض وتفعيل آليات الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية، والتي بدورها تتجسد أساسا في رقابة المراقب المالي.

المطلب الأول: نموذج حول مراقب المالي للإيرادات العمومية

تعتبر الإيرادات من العمليات المالية، وتتم بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو الشبه جبائية أو الأتاوى أو الغرامات، الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا وناتج ومداخيل أملاك الدولة وتدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا من طرف المحاسب العمومي، ولا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة حول تحصيل إيراد من خلال محلات التي تم كرائها للأفراد من قبل البلدية على مستوى أمين الخزينة لبلدية عين تموشنت كما يلي:

خلال سنة 2019 تم تحصيل إيراد جراء عملية إيجار من طرف السيد " ج، أ " على مستوى أمين الخزينة لبلدية عين تموشنت ولكي تتم هذه العملية أي التحصيل تسبقها إجراء المتمثل في الرقابة، حيث تقوم مصلحة البلدية المسئولة على إعداد ملف يتكون من عقد وسند التحصيل وإرساله إلى المحاسب العمومي وتتم عملية مراقبة هذا الملف كايلي:

1- عقد الإيجار رقم 5: 10/2019

يتم إعداد هذا العقد من طرف مصلحة بلدية عين تموشنت ويقوم المحاسب العمومي بمراجعة عقد الإيجار على أن يكون مرقم ويوضح الأطراف المتعاقدة حيث تكون البلدية المؤجر والسيد "ج. أ " المستأجر، ويتم مراجعة مواد العقد وأهم ما يراقب عنوان المحل التجاري المتواجد في بلدية عين تموشنت.

مدة العقد والمقدرة بسنة ومدة العقد الذي نحن بصدد دراسته من 02 جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر ثمن الإيجار والمقدر بعشرة آلاف دينار(10،000.دج) والذي يستحق دفعة واحدة ، عدم تأخر المستأجر في دفع ثمن الإيجار ولا تم احتساب عليه غرامة التأخير ، يتم إخضاع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المؤهلة، والمتمثلة في مفتشية التسجيل والطابع والبطاقات والمواريث ويكون يحتوي على ختم وإمضاء رئيس المفتشية .

2- سند التحصيل 2: هو عبارة عن الملحق رقم 07 من C1 ويتم مراقبته من خلال ما يلي:

السنة المالية والمتمثلة في سنة 2018،

المادة الخاصة أو مصدر الإيراد وهي المادة 711 حقوق الكراء، المبلغ والمقدر بعشرة آلاف دينا1000000 .

الجهة المسئولة عن الكراء وهي بلدية عين تموشنت، المدين لحق الدولة والمتمثل في أمين الخزينة لبلدية عين تموشنت

موضوع الإيراد وهو كراء محلات تجارية.

تحرير مبلغ الكراء بالحروف دون شطب.

إمضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبعد ما تتم عملية مراقبة كل ما ذكر أعلاه يقوم المحاسب العمومي بعملية التحصيل نقدا.

المطلب الثاني: نموذج حول مراقبة مراقب المالي للصفقة أشغال

على مستوى إدارة أمين الخزينة لبلدية عين تموشنت تقدمت البلدية بدراسة وانجاز طريق حضري يربط الطريق الحضري عند حدود بلدية تغزوت بقاعة الولادة القديمة مرورا بالملعب البلدي على مساحة 1400م بعنوان المخطط البلدي للتنمية PCD 2019 لبلدية عين تموشنت وتلقى المحاسب العمومي ملف هذه الدراسة والانجاز والمتمثل في صفقة عمومية لانجاز أشغال والمكون من الوثائق التالية:

الوثائق المالية:

الأخذ بالحساب المؤشر من طرف المراقب المالي تحت رقم 33 بتاريخ 25 ماي 2019 ويحتوي على ختم وإمضاء الأمر بتاريخ 19 ماي 2019 والمصحوبة بمقرر التسجيل رقم 70 مؤرخ في 02 مارس 2019 ورقم العملية NK5.793.1.236.421.15.01 وقدر مبلغ الصفقة بأربعة عشرة مليون وعشرون ألف دينار 14،020،000.00 دج)

بطاقة الالتزام الخاصة بمشروع دراسة لانجاز طريق حضري يربط الطريق الحضري عند حدود بلدية تغزوت بقاعة الولادة القديمة مرورا بالملعب البلدي على مساحة 1400م من طرف مكتب الدراسات التقنية للسيد " ق م الوادي "، ولقد تم اختيار هذا الأخير وفق الإجراءات المكيفة والمشار إليها سابقا، وأشرت بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي تحت رقم 62 بتاريخ 22 جوان 2019 ومصحوبة بتقرير تقديمي وعقد الالتزام برقم 25/2019 بتاريخ 25 جوان 2015، وحيث قدر مبلغ الالتزام بثمانية وتسعون ألف ومائتان وثمانون دينار (98،280.00 دج) وإمضاء وختم رئيس المجلس بتاريخ 15 جوان 2019.

وفق الحالة التي نحن بصدد دراستها تم إعادة تقييم لهذه العملية التي هي بعنوان المخطط البلدي للتنمية 2019 وتم تغيير المبلغ بزيادة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150،000.00 دج) وبناء عن . هذا يتم إعداد بطاقة التزام بمبلغ الزيادة والتي منحت تأشير المراقب المالي تحت رقم 105 بتاريخ 06 أوت 2019 والمصحوبة بمقرر تسجيل برقم 477 بتاريخ 29 جوان 2019 والصادر عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ومتضمن إمضاء وختم الوالي

بطاقة الالتزام الخاصة بمشروع الصفقة العمومية ممضاة من طرف رئيس المجلس بتاريخ 06 اوت 2019 ومؤشرة تحت رقم 106 بتاريخ 09 اوت 2019 من طرف المراقب المالي، وقدر مبلغ الالتزام بثلاثة عشرة مليون واربعمائة وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثون دينار وخمسون سنتيم (330.50، 14،480 دج)، ودائما تحتوي بطاقة الالتزام على جميع بيانات الصفقة

حوالة الدفع وبالأصح عملية إيداع أول حوالة دفع حيث يقوم الأمر بالصرف بإصدارها مع إبداع المتعامل أول وضعية أشغال، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل الحوالة في سجل مخصص والتي تحمل رقم: 200 بتاريخ: ويتم مراجعة الحوالة وفق ما أوردنا سابقا أولا من حيث الشكل تتكون من أربعة نسخ وكل نسخة بلون ومن ناحية المضمون الترقيم المتسلسل للحوالة وتاريخ إبداعها مع احترام الآجال القانونية، والتي تحمل رقم 83 بتاريخ: 31 ديسمبر 2019 ، توضح الحوالة المبلغ المدفوع للمتعامل الاقتصادي والمقدر ب 673،929.04، 3 دج، وتحوي موضوع الصفقة، المبلغ الخام للصفقة المتعامل الاقتصادي وحسابه الجاري أو المصرفي وإمضاء وختم رئيس المجلس إشعار بالدفع يوضح الجهة القائمة بالنفقة وهي بلدية قمار، رقم الحساب، مبلغ وضعية الأشغال قبل خصم اقتطاع نسبة كفالة حسن التنفيذ والمقدر في هذه الوضعية ب 293.72، 3،867 دج، والمبلغ الصافي للدفع والمذكور أعلاه وكذلك مبلغ الاقتطاع ".

الوثائق الجبائية:

الرقم الجبائي، الرقم الإحصائي ورقم المادة الضريبية وهي وثائق تخص المتعامل الاقتصادي.

الوثائق التقنية:

– الإعلان عن الصفقة في الصحف الوطنية بتاريخ: 10 جوان ،2019، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

– مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على الصفقة العمومية، تحت رقم 21 بتاريخ 29 جويلية 2019 تأشيرة الجنة البلدية للصفقات، تحت رقم 01/2015 بتاريخ 30 جويلية 2019 تقرير تقديمي الذي يحتوى جميع إجراءات الصفقة من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت إلى المتعامل الاقتصادي وكنا أشرنا إليه سابقا وقد

تم المنح المؤقت لهذه الصفقة لمقاولة " و . م للأشغال العمومية الرقيبة الوادي " لتقديمه اقل عرض مالي والمقدر بثلاثة عشرة مليون واربعمائة وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثون دينار وخمسون سنتيم (330.50، 13،480 دج) ولا يتجاوز مبلغ الصفقة ويجب أن يحمل ختم المراقب المالي .

– عقد الصفقة تحت رقم 01 بتاريخ: 09 أوت 2019 وممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي وعليه ختم لجنة الصفقات البلدية وختم المراقب المالي على جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقديري، وكنا أشرنا سابقا على محتويات العقد وبناء على معلومات من طرف العون لدى مصلحة المحاسب العمومي انه يتم مراجعة من خلال التصريح بالنزاهة التصريح بالاكتتاب رسالة التعهد بناء على ما أدلى به المتعامل الاقتصادي لأنه يحمل إمضائه والختم الخاص بمقاولته. أما دفتر البنود الإدارية العامة المشتركة فانه أهم ما يراقب المحاسب العمومي هو وجود الوثائق التعاقدية وهي التصريح بالنزاهة التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد. كفالة حسن التنفيذ وهي نسبه تقتطع من مبلغ كشف كل وضعية أشغال يقوم بها المتعامل والمقدرة بخمسة (5 %) والمصرح العقد ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

– التأكد من مراقبة إذا كان هناك تأخير في تنفيذ الأشغال حيث تسلط على المتعامل عقوبة تأخير، الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقديري وان هذا الاخير يقدر مجموع مبالغ التعيينات فيه (ب 330.50، 480، 13 دج) (وأنهما يحتويان على ختم الرقابة المالية، ختم وإمضاء كل من المتعامل الاقتصادي، مكتب الدراسات العمرانية والمعمارية ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

– الأمر بانطلاق الأشغال ODS 2 هو عبارة على تاريخ بداية تنفيذ هذا المشروع من طرف المتعامل الاقتصادي وكان ذلك بتاريخ 20 أوت 2019، ويراجع المحاسب العمومي هذا الأمر من خلال الإمضاءات وتاريخ الانجاز الذي يجب أن لا يكون سابقا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي، ومن خلاله يتم بدء احتساب آجال التنفيذ والموضحة في التقرير التقديمي والمقدرة ب 55 يوم والمقصود بالإمضاءات هي إمضاء وختم كل من رئيس المجلس ومكتب الدراسات المكلف بالمتابعة وذلك عملا بأحكام المادة 12 من دفاتر البنود الإدارية العامة.

– بعد شروع المتعامل بالانجاز وكلما أنجز شطر من الأشغال يقدم وضعية أشغال شهرية ولدنيا وضعية الأشغال سبتمبر 2019، وتتكون وضعية الأشغال من كشف حساب الأشغال المنجز للوضعية رقم 01 ويجب أن يحمل كل منهما إمضاء وختم كل من الأمر بالصرف بصفته صاحب المشروع والمصالح التقنية أي مكتب الدراسات والمتعامل الاقتصادي، وتوضح بالتفصيل الأشغال المنجزة والمبلغ المقدر لها وهو نفس المبلغ الموضح في الحوالة وفي الإشعار بالدفع.

وفق ما تم ذكره من وثائق وعمل المحاسب العمومي من مراقبة كل وثيقة وتركيزه على الشق المالي والأمر بانطلاق الأشغال ويراجع الكشف الجزئي للأشغال مقارنة بالكشف الكمي والتقديري للصفقة، ويراجع حوصلة الوضعية

ابتداء من بيانات الصفقة وتاريخ وقف الوضعية مرورا بالمبلغ والمقدر ب 673،929.04، 3 دج وانتهاء عند الإمضاءات والأختام وتواريخ الإصدار والإيداع لدى مكتب الدراسات والمصلحة المتعاقدة، وبعد التأكد من صحة المبالغ ومقارنة بيانات الصفقة مع الوضعية والحوالة للتأكد من صحة المكسب الابرائي ومقارنة الإشعار بالدفع مع الحوالة أيضا، يقوم المحاسب العمومي بوقفها واضعا عبارة قابلة للتسديد بمبلغ 3،673،929.04 دج ويضع من تاريخ الوقف 09 سبتمبر 2015 ثم يمضي ويضع ختمه الشخصي ويلصق النسخ الأصلية للوثائق التبريرية للنفقة

في النسخة البيضاء للحوالة ثم يفتح ملف عبارة عن حافظة من خلالها يستطيع متابعة تنفيذ الأشغال حيث يدون أهم معلومات ووفق حالتنا هذه يدون رقم العملية، رقم الصفقة عنوانها ومبلغها اسم وعنوان المتعامل الاقتصادي ورقم حسابه وتوطينه البنكي، مدة الانجاز وكل معلومة يراها مفيدة في متابعة هذا المشروع.

المطلب الثالث: نموذج حول رقابة المراقب المالي لبلدية لصفقة تسوية

قامت بلدية عين تموشنت بإجراء صفقة تسوية حول استهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2019 لجنة الصفقات البلدية عقدت هذه الأخيرة تحت رئاسة رئيس اللجنة والمتمثل في المجلس الشعبي البلدي ومن اجل منح تأشيرة وحضور كل من عضو المجلس الشعبي البلدي كمقرر المراقب المالي المساعد أمين خزينة البلدية بقمار، الأمين العام بالنيابة كأعضاء في اللجنة، وغياب ممثل المصلحة المتعاقدة وعضو المجلس الشعبي البلدي كعضوين في اللجنة أيضا ". حول جدول أعمال دراسة صفقة تسوية استهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2019 للبلدية بناء على قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 لاسيما المادة 25 والمادة 195 منه، وكذا مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2019/17 المؤرخة في 13 جوان 2019 المتضمنة المصادقة على صفقة تسوية مع شركة سونلغاز.

وتم عرض محتوى صفقة التسوية لنفقات الكهرباء المسددة والتي في انتظار التسديد فرعي بباب فرعي أمام الأعضاء 2، ليعطي رئيس اللجنة الكلمة للأعضاء الحاضرين لتبادل وجهات النظر حول شرعية صفقة التسوية وموضوعها وجميع مواد الصفقة، كذلك يجب إرفاق كل الكشوف بمعنى جميع الفواتير المسددة لكل باب فرعي على حدا أما المادة فهي مشتركة، وهذه الفواتير المسددة يجب أن لا تتجاوز مبلغ ستة (06) مليون دينار، وهو يعتبر المبلغ التقديري لحاجيات المصلحة المتعاقدة فيما يخص الصفقات العمومية عند تقديم،وإرفاق ضمن الكشوف كذلك كما موضح أعلاه الفواتير التي في قيد التسديد بنفس الطريقة وهي تشمل كل الفواتير التي في حوزة المصلحة المتعاقدة عند تاريخ إبرام صفقة التسوية.

وحسب الحالة التي نحن في صدد دراستها نجد ما يلي:

- مجموع الفواتير المسددة بلغ 5.969.933.86دج

مجموع الفواتير قيد التسديد يبلغ: 16،946،128.51دج

إذن المبلغ الإجمالي لصفقة التسوية يقدر ب 22،916،062.37 دج.

وبعد التأكد من صحة المبالغ من طرف الأعضاء وأن المراقب المالي المساعد وأمين الخزينة لم يسجلا اعتراض على مبلغ الفواتير المسددة يعني عدم وجود فاتورة غير مسجلة بصفقة التسوية وهي مسددة أو أي خطأ آخر. و تم وبالإجماع منح التأشيرة لصفقة التسوية المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2019 لبلدية عين تموشنت بمبلغ قدر اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وستة عشر ألف واثنان وستون دينار وسبعة وثلاثون سنتيم(22،916،062.37 دج)، تحت رقم: 2019/02 بتاريخ: 03 جويلية 2019، والتي تحتوي على إمضاء وختم رئيس ا اللجنة

الجدول (02/01): التقرير المراقب المالي في البلدية لسنة 2019 :

بيـــان المـــوارد	المبلـغ (د)
مـوارد العنـوان الأوّل	
الجـزء الأوّل: المـداخيـل الجبـائيـة الإعتيـاديـة	
الصنف الأوّل: المعاليم على العقارات والأنشطة	15.210.000
الصنف الثاني: مداخيلإشغالالملك العموميالبلديواستلزام المرافق العمومية فيه..	2.391.000
الصنف الثالث: مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ...	2.623.000
الصنف الرابع: المداخيل الجبائية الإعتيادية الأخرى	150.000
جملة الجزء الأول	**20.374.000**
الجـزء الثاني: المداخيـل غير الجبـائيـة الإعتيـاديـة	
الصنف الخامس: مداخيل الملك البلدي الإعتيادية	920.000
الصنف السادس: المداخيل المالية الإعتيادية	6.360.000
جملة الجـزء الثاني	**7.280.000**
جملة مـوارد العنـوان الأوّل	**27.654.000**
مـوارد العنـوان الثانـي	
الجـزء الثالث: المـوارد الذاتيـة والمخصّصـة للتنميـة	
الصنف السابع: منح التجهيز	2.641.555
الصنف الثامن: مدّخرات وموارد مختلفة	47.736.470

جملـة الجـزء الثالـث	**50.378.025**
الجــزء الرابــع: مـــــــوارد الإقتـــــــراض	
الصنـف التـاسـع: مـــوارد الإقتـــراض الداخلـي	1.250.094
الصنـف العاشـر: مـــوارد الإقتـــراض الخارجي	
الصنـف الحادي عشر: مـوارد الإقتـراض الخارجي الموظّفـة	
جملـة الجـزء الرابـع	**1.250.094**
الجــزء الخـامـس: المـوارد المتأتّيـة من الإعتمـادات المحالة	
الصنـف الثاني عشر: الموارد المتأتّيـة من الإعتمـادات المحالة.....	1.082.612
جملـة الجـزء الخـامـس	**1.082.612**
جملـة مــوارد العنـوان الثـانـي	**52.710.731**
مجمــوع مــوارد ميـزانيــة البلديــة	**80.364.731**

الجدول (02/02): خلاصة نفقات ميزانية البلدية

بيـــان النفقـــات	المبلـغ (د)
نفقــات العنــوان الأوّل	
الجــزء الأوّل: نفقـــات التصـــرّف	
القســم الأوّل: التـأجيـر العمـومي	10.681.220
القســم الثاني: وسـائــل المصـالـح	8.341.780
القســم الثالث: التدخّــل العمـومـي	1.692.000
القســم الرابع: نفقـات التصـرّف الطارئـة وغير الموزّعة.....	
جملـة الجـزء الأوّل	**20.715.000**
الجــزء الثاني: فــوائــد الديــن	
القســم الخامس: فـوائــد الديـــن	214.000
جملـة الجـزء الثانـي	**214.000**
جملـة نفقــات العنــوان الأوّل	**20.929.000**
نفقــات العنــوان الثانــي	
الجــزء الثالـث: نفقـــــات التنميـــــة	
القســم السادس: الإستثمـارات المبـاشـرة	57.985.660
القســم السـابـع: التمويـــــل العمـومـــي	
القســم الثـامـن: نفقـات التنميــة الطارئـة وغير الموزّعة.....	6.459

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظّفة	
جملة الجزء الثالث	**57.992.119**
الجزء الرابع: تسديد أصل الدين	
القسم العاشر: تسديد أصل الدين	361.000
جملة الجزء الرابع	**361.000**
الجزء الخامس: النفقات المسدّدة من الإعتمادات المحالة	
القسم الحادي عشر: النفقات المسدّدة من الإعتمادات المحالة	1.082.612
جملة الجزء الخامس	**1.082.612**
جملة نفقات العنوان الثاني	**59.435.731**
مجموع نفقات ميزانية البلدية	**80.364.731**

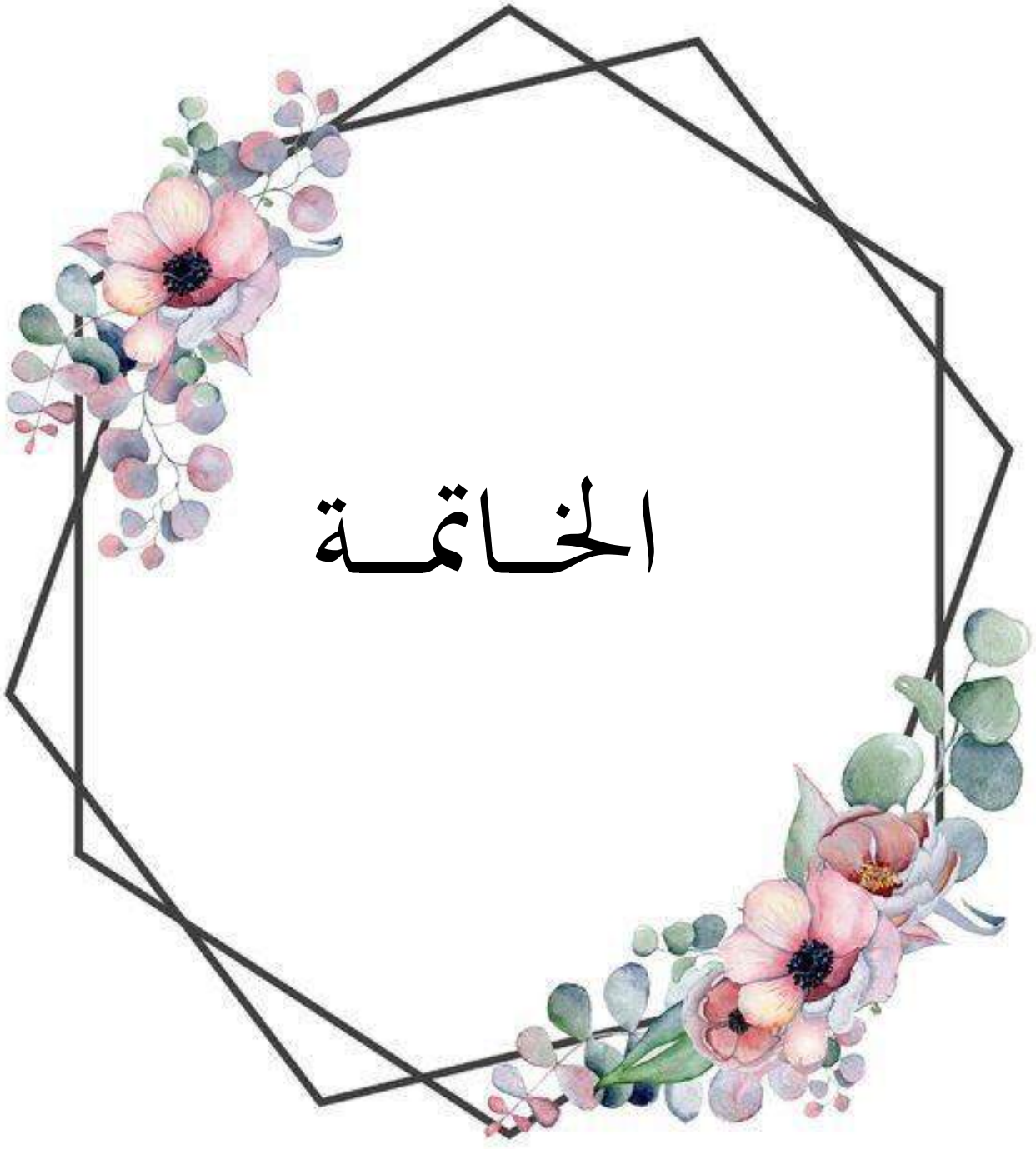

الخـاتمـة

خـاتمـة:

تعتبر قضية مراقبة المال العام و بالخصوص نفقات البلدية و حمايتها و ترشيدها و تعظيم دورها من المسائل الجوهرية التي لاغنى عنها بإعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للامركزية الإدارية و هي مكان ممارسة المواطن للديمقراطية ومكان تلبية حاجات المواطنين على المستوى المحلي ومشاريعها و تلعب دورا مهما في التنمية المحلية و الوطنية و لتحقيق عدم التلاعب بنفقاتها و إيرادتها كان من الواجب وجود رقابة مسبقة تواكب جميع مراحل إعداد ميزانيتها و تنفيذها وأهمها رقابة المراقب المالي المتمثلة في التأشير على بطاقات مشاريع الإلتزام بعد فحصها والتدقيق فيها ورقابتها.

إضافة إلى الدور الرئيسي و الأساسي للمراقب المالي المتمثل في التأشير على بطاقات مشاريع الإلتزام فهو يضطلع بمهام أخرى تندرج تحت نطاق المساعدة في إتخاذ القرار حيث يسهل على الآمرين بالصرف و المسيرين إتخاذ القرارات المناسبة فهو يقوم بدورالتمثيل و الإعلام فهو يمثل وزير المالية ويقوم بإعلامه بآرائه حول مشاريع القوانين كالمراسيم و المناشير و كل القرارات التي لها صفة ماليةكما يقوم بدور المستشار فهو يقدم نصائح للآمرين بالصرف لضمان نجاعة وفعالية النفقات وهو يقوم أيضا بدور المحاسب كونه يمسك محاسبة الإلتزام بنفقات.

في هذا الإطار إستهدف هذا البحث تشخيص دور رقابة المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية، من خلال التركيز على التعرف على جميع القوانين والنصوص والتشريعات المنظمة لعمل المراقب المالي ومدى إلتزام الآمرين بالصرف بنصائح والتوجيهات الخاصة به على المستوى المحلي بلبلدية بلأخص على نفقات تجهيزها،

مما سبق وإجابة على الفرضية المطروحة التي كانت كما يلي للمراقب المالي دور أساسي في مراقبة ميزانية البلديات توصلنا الي انه فعلا للمراقب المالي دور فعال في مراقبة ميزانية البلديات كما توصلنا الي النتائج التالية:

1- تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها.

2- رقابة المراقب المالي تعمل على حماية النفقات العمومية وترشيدها للخروج من مشكلة تبديد الأموال.

3- يسهر المراقب المالي على مشروعية النفقة قبل صرفها وهي المهمة المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به

4- تكمل مهمة المراقب المالي أيضا في ضمان سلامة العمليات المالية والتأكد من مطابقة هذه العمليات للأنظمة والقوانين.

5- التأشيرة المراقب المالي تكتسي أهمية بالغة في عميلة صرف النفقات.

التوصيات:

1-إعتماد الأنظمة الرقابية والقوانين التي يسهل فهمها وتطبيقها لضمان الأداء الحسن والفعال.

2-عند إعداد الميزانية يجب إشراك أو استشارة المراقب المالي لإبداء ملاحظاته لأنه على علم بالمعلومات الضرورية

3-الرفع من كفاءة لمراقبين من خلال تحسين مستوى المراقبين بإقامة دورات تكوينية وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات ومشاكل الرقابة المالية.

أفاق البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، ولقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة بجانب النفقات العامة والرقابة عليها ولقد أخذناالمراقب المالي كأحد أجهزة الرقابية المالية قبلية او مسبقة حيث توصلة دراسة على ان المراقب المالي يعتبر أنه أحسن حل للحفاظ على الأموال وميزانية الدولة.

الملاحق

PCD

WILAYA	4	6
COMMUNE	263	626

ANNEXE 1 الملحق

4	6
263	626

ولايـــــة : عين امبرشنت
بلـــــدية

بيانات الدولة

(10^3 DA) (ألف دج)

N° OPERATIONS رقم العملية	Inscription التسجيل				
	Libellé et Localisation de l'opération نص العملية و تحديد موقعها	Nbre العدد	Aut. Prog ترخيص برنامج	Nbre العدد	Aut. Prog Actuelle ترخيص برنامج
NE5.691.5.263.626.22.01	Étude et réalisation de 04 classes en extension à l'école "Houari Boumediene"				
	Travaux de réalisation		13 940		
	L'étude	01	201		
	CTC		152		
	LMHC		368		
TOTAL المجموع		01	14 661		

ANNEXE 2 الملحق

N° OPERATIONS رقم العملية	NATURE DU FINANCEMENT نوع التمويل			ECHEANCIER الجدول الزمني			N° fixe الرقم الثابت
	Concours définitifs مساهمات نهائية	Concours temporaires مساهمات مؤقتة	Autres غير ذلك	Inscription التسجيل	Démarrage الإنطلاق	Achèvement الإستكمال	
NE5.691.5.263.626.22.01	14 661			nov-22	04 TR 2022	03 TR 2023	22/46/01/
TOTAL المجموع	14 661						

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

WILAYA : 46 — ولاية : 46

DECISION N°: 515 /D.P.S.B /2022 — قـــرار مقرر رقم : 2022/م.ب.و.م/515

PLANS COMMUNAUX DE DEVELLOPPEMENT (PCD)	المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)
COMMUNE DE :Sidi Ben Adda — 263/626	البلديـــة : سيدي بن عدة

- PROGRAMME : 2022

DECISION DE :

INSCRIPTION	X	التسجيل
REEVALUATION		إعادة التقييم
DEVALUATION		إنخفاض التقييم
MODIFICATION		التغيير

مـــقـــرر

ان والـــي ولايـــة عين تمـوشنـــت

- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد مومن امحمد والـيا لـولايـة عين تموشنت
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1418 الموافق لـ 1998/07/13 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة المتمم و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02.
- بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم 148/م.ب/2022 لـ م 2022/01/04 المؤرخ في 2022/01/04 لفائدة ولاية عين تموشنت
- بناء على الطلب المقدم من طرف السيد رئيس دائـرة عين تموشنت رقم 7143 المؤرخ في 2022/11/20

DECIDE — يقـرر مايـلـي

المادة 1 : يتم بموجب هذا المقرر تسجيل عمليـة برعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلديـة : سيدي بن عدة

لسنة المـالـيـة 2022 طبقـا للجداولين المدرجين في الملحق التاليين:

ARTICLE 1 : Il est procédé par la présente décision à l'inscription d'une opération au titre des plans communaux de développement de la commune de :Sidi Ben Adda Exercice 2022 conformément aux tableaux ci-après annexés

المادة 2 : تحدد قيمة ترخيص البرنامج بمبلغ قدره 14.661.000 دج برسم المساهمة النهائية و جاري برسم المساهمات المؤقتة

ARTICLE 2 : Le montant de l'autorisation de programme est de :14.661.000DA en concours définitifs :Quatorze Millions Six Cent Soixante et Un Milles Dinars.

المادة 3: يتعين على السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بن عدة السهر على إنجاز الأهداف المادية المشار إليها في المقرر كل التغيير مهما كان نوعه يقدم لدى الوالي

rticle 3: LE PRESIDENT DE L'APC DE : Sidi Ben Adda

t tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente cision, Tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du wali.

المادة 4 : يكلف المرسل اليهم فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

rticle 4 : Les destinataires ci-après indiqués sont charger, chacun en ce qui de l'exécution de la présente décision.

الـــوالـــي

2022 مارس 27

DESTINATAIRES :

- LE CHEF DE DAIRA D'Ain Temouchent
- LE PRESIDENT DE L'APC De Sidi Ben Adda

INDICATION DU GESTIONNAIRE

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

COMMUNE SIDI BEN ADDA

NUMERO DE L'OPERATION																	N° DE LA FICHE				
N	E	5	6	9	1	5	2	6	3	6	2	6	2	2	0	1	2	2		0	1
PROGRAMME		FINANCEMENT	CHAPITRE			ARTICLE	GESTIONNAIRE						NUMERO D'ORDRE 17				Gestion 18		Numéro 22		

Libellé De L'opération ETUDE ET **REALISATION DE 04 CLASSES EN EXTENSION A L'ECOLE HOUARI BOUMEDIENE** SIDI BEN ADDA

Objet D'engagement : pris en charge de la décision d'inscription N° 515du 27/11/2022
N° fixe 22/46/01/194

Structure de l'engagement proposé :

Rubrique	Montant	DA
Etudes.....	2 0 1 0 0 0 ,0	0
Batiment et geni civil	1 3 9 4 0 0 0 0 ,0	0
Travaux publics		
Machines et équipements de production		
Matériel de transport		
Formation		
Prestation de services externes		
Autre (assistance technique et suivi)	5 2 0 0 0 0 ,0	0
Total	1 4 6 6 1 0 0 0 ,0	0

Récapitulation :

Ancien solde	Engagement proposé DA	Nouveau solde DA
	1 4 6 6 1 0 0 0 ,0 0	1 4 6 6 1 0 0 0 ,0 0

JOUR MOI AN

Date

SIDI BEN ADDA LE

LE PAPC

Visa Du Contrôleur Financier

N°

INDICATION DU GESTIONNAIRE

COMMUNE SIDI BEN ADDA

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

NUMERO DE L'OPERATION																N° DE LA FICHE	
N	E	5	6	9	1	5	2	6	3	6	2	6	2	2	0	1	2 2 0 2
PROGRAMME	FINANCEMENT	CHAPITRE			ARTICLE		GESTIONNAIRE						NUMERO D'ORDRE				Gestion 18 / Numéro 22
													17				

Libellé De L'opération ETUDE **ETREALISATION DE 04 CLASSES EN EXTENSION A L'ECOLE HOUARI BOUMEDIENE** SIDI BEN ADDA

Objet D'engagement : ENGAGEMENT du MARCHE N° 05/2022 **REALISATION DE 04 CLASSES EN EXTENSION A L'ECOLE HOUARI BOUMEDIENE** SIDI BEN ADDA

Structure de l'engagement proposé :SMAHI BOUHDJAR

Rubrique	Montant DA
Etudes.....	
Batiment et genie civil	1 3 9 3 9 9 2 6 ,5 6
Travaux publics	
Machines et équipements de production	
Matériel de transport	
Formation	
Prestation de services externes	
Autre (assistance technique et suivi)	
Total	1 3 9 3 9 9 2 6 ,5 6

Récapitulation :

Ancien solde	Engagement proposé DA	Nouveau solde DA	Observation
1 4 6 6 1 0 0 0 ,0 0	1 3 9 3 9 9 2 6 ,5 6	7 2 1 0 7 3 ,4 4	

Visa Du Contrôleur financier

N° .....

Date JOUR MOI AN

SIDI BEN ADDA LE

Date JOUR MOI AN

LE PAPC

بطاقة الالتزام
التمويل الذاتي

(الورقة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : عين تموشنت
دائرة : عين تموشنت
بلدية : عين تموشنت

ميزانية البلدية

بطاقة الالتزام

عـــام 2 2	تأشيرة المراقب المالي
بطاقة رقم 0 2	وزارة / المصلحة
	رقم / يوم

أطراف أطراف
مشروع قوزية

فرع 3	سداسي 2
قطاع 9	السداسي 1

موضوع الـ:

باب	مادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9530	280	6 995 534,00	6 995 534,00	0,00

ملاحظة المصلحة
التعهد ببطاقة الالتزام الخاصة بـــ :

280/9530 ذهيلة المدارس الابتدائية لبلدية عين تموشنت

لشطب العبارات الزائدة

يوم .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

5

تفصيل التعهدات

طبيعة التعهدات	المبلغ
اتفاقية رقم 35 /2022 الخاصة بمؤسسة	6 995 534,00
المجموع	6 995 534,00

المجموع بالأحرف : ستة ملايين و تسعمائة و خمسة و ثلاثون الف و خمسمائة و اربعة و ثلاثون دينار جزائري و 00 سنتيم

عندما المتصرف تقوائم يلزم توضيح الطبيعة فقط

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية البلدية

بطاقة الشكل

ولاية : عين تموشنت
دائرة : عين تموشنت
بلدية : عين تموشنت

عنـــوان | 2 | 3 |

بطاقة رقم | 0 | 1 | | | | |

المصلحة | | | | |

تأشيرة المراقب المالي

رقم | | | | | | |

يوم | | | | | | |

المراقب الميزانياتي مساعد -أ-
السيد: مقراني العواوي

موضوع ال:

1	اقتصادي
2	مصاريف
3	تقاعد
4	الخواص

باب	مادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9530	280	6 995 534,00	للتذكير	6 995 534,00

ملاحظة المصلحة

التكفل بالاعتمادات الى غاية 2022/12/31

280/9530 تهيئة المدارس الابتدائية لبلدية عين تموشنت

لتسلب التبرات الزائدة

يوم .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفصيل التعهدات

طبيعة التعهدات	المبلغ
مشغل رقم 18 الخاص بالبرامج القطاعية الغير المركزة	
انجاز اشغال كتامة اسطح الاقسام بمدرسة " مرباني محمد "	2 253 979,00
انجاز اشغال ترميم الجدار الخارجي بمدرسة " ديدي لدور "	568 820,00
انجاز اشغال كتامة سطح قسم واحد + تهيئة الساحة بمدرسة " بن شوك محمد "	3 795 505,00
انجاز اشغال تهيئة حائط المياج بمدرسة " بقيت البشير "	377 230,00
المجموع	6 995 534,00

المجموع بالأحرف : ستة ملايين و تسعمائة و خمسة و تسعون الف و خمسمائة و اربعة و ثلاثون دينار جزائري و 00 سنتيم

عندما المتصرف القوائم يلزم توضيح الطبيعة فقط

.....

.....

:

قائمة المصادر

والمراجع

االمــصــادر والمــراجــع

1-باللغةالعربية:

الكتب:

-الطيب بن إبراهيم:" مالك بن نبي و ابن خلدون: مواقف و أفكار مشتركة، دار مدني، الجزائر،2002 .

– عبد الرؤوف جابر:" الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية"، دار النهضة العربية، عمان، الأردن، 2004.

– عوف محمود الكفراوي:" الرقابة المالية: النظرية و التطبيق"، مطبعة الإنتصار، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2000.

– حسين الصغير, دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية دار المحمدية الجزائر 1999.

– أمل علي محمد:" الرقابة المالية و ديوان المحاسبة، مجلس الأمة، الكويت ، " مجلة الأمة، الكويت 2001.

ابراهيم علي عبد الله,أنور العجارمة , " مبادئ المالية العامة " ,دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ,عمان 1987, .

الأطروحات والمذكرات:

– أحمد محيو: " محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

– د. عبد الفتاح محمد الصحن. د. محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية.

– جعفر أنس قاسم ": ديمقراطية الإدارة المحلية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

– أمجد نوار,مجلس المحاسبة ,نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية , مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قسنطينة 2006 /2007 .

- غزير محمد طاهر، أليات تفعيل في التنمية المحلية مذكرة ماجستير, كلية حقوق و العلوم السياسية ,جامعة الجزائر ,2011 .

- كامل بربر، نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة ", ط1 المؤسسات الجامعية للدرسات و النشر و التوزيع, لبنان , 1996 .

- غانم يحي ,سعيد الرحماني المهدي ، أساسيات في النفقات العامة و إشكالية عدم تكافؤ ها مع الإيرادات ،مذكرة ليسانس في المالية ، المدية ,2003/2002 .

- فرح عبد الكريم ابراهيمي حمزة , الرقابة على الأموال العمومية , مذكرة ليسانس في المالية , المدية 2005/2006

- حسين مصطفى المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , ساحة بن عكنون ,الجزائر.

- عباس عبد الحفيظ ," تقسيم النفقات العمة في ميزانية الجماعات المحلية" ,مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , جامعة تلمسان , 2012/2011 .

- بري دلال , الاستقلال المالي للبلدية , مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ورقلة ,2014/2013 .

- يزيد محمد أمين ، المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و أفاق، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر1، 2013.

- أحمد بوجلال ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجيستير، جامعة الأغواط، 2010.

- زهير شطاح :"رقابة التسيير على الجماعات المحلية ، " مداخلة ضمن ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 10-9جانفي .2008.

- بشرى محمد إسماعيل ﴿" : لرقابة المالية العليا في الدول النامية و العولمة بالتطبيق على الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في اليمن ﴾"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

- سعدان شبايكي "﴿دراسة تحليلية و نقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر ، "﴾ رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر2001.

- أحمد بوعشيبة " : ﴿المالية المحلية في الجزائر و مساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية﴾ ،" رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1991.

- سهام شباب:"إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية:دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003.

- نادية بلعربي "﴿: دور البلدية في التنمية المحلية في القانون الجديد) " 11/10رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، .2013.

" ﴿مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ﴾ ، " رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، .2007.

- مداخلات السيد:عبد الحفيظ قاص , حول تنفيذ الميزانية و العمليات المالية , أحكام و قواعد المحاسبة العمومية.

القوانين والمراسيم :

- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92,المؤرخ في 1992/11/14,المتعلق بالرقابة المسبة للنفقات الملتزم بها,الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 1992/11/15.
- المادة 89 من الأمر رقم 20/95 ,المؤرخ في 1995/07/07 ,المتعلق بمجلس المحاسبة , الجريدة الرسمية , العدد 39 ,المؤرخة في 1995/07/23.

المادة 170 من القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري

- المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 , يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية , العدد 15 ,1992

- المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 1992/02/22 , يؤهل المفتشية العامة للمالية لإجراء التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية , الجريدة الرسمية العدد 15, 1992.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، 2011/07/03

- المادة 3 من قانون21/90 الصادر في 1990/08/15 يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية رقم 35.

- المادة 07،15 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها/

مجلة :

- عبد االله المنيف " : الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي و سبل تحسينها" ، ندوة أجهزة الرقابة المالية و الإدارية و علاقتها بالأجهزة الحكومية، مجلة معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، .1988

2-باللغة الأجنبية :

المراجع الأجنبية :

Henry-Michel crucis, finances publique, édition Montchrestien, France, 2003.